الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان

إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

مذكرة مكملة لنيل درجة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي علوم جنائية

من إعداد:

- نرجس عليوة
- ريمة مسيكل

تحت إشراف:

* د. بوصنوبرة عبد العالي*

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب:	الرتبة	الصفة
د. مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرر
د. العايب جمال	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024

شكـــــر

الحمد لله حمدا كثيرا بفضله تتم الصالحات وتتحقق الأمنيات

ومنه التوفيق والسداد لإنجاز هذا العمل

اللهم صل وسلم وبارك على خير خلقك خَلقا وخُلقا ونفعا

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أقدم شكري إلى الأستاذ الفاضل المشرف ***أستاذ بوصنوبرة***

على توصياته ودعمه لنا المتواصل.

والشكر الموصول إلى اللجنة المشرفة الأستاذين الفاضلين ***مقدم*** و***العايب***

والشكر الموصول لكل الأساتذة الكرام وموظفي كلية الحقوق بجامعة سكيكدة

إهداء :

إلى روح أبي الطاهرة الذي لا طالما أراد أن أكون في أعلى المراتب

والحمد لله أني وفقت في تحقيق حلمي.

إلى الغالية على قلبي أمي الحنون أطال الله في عمرها، وأقول لها

شكرا على دعواتك المتواصلة لي.

إلى رفيق دربي في الحياة... زوجي الغالي.

إلى أخي وأختي سندي في الحياة.. بفضل وجودهم في الحياة لن أميل ولن أسقط

في مطبات الحياة.

إلى أولاد أخي وأولاد أختي..

راجية من المولى بأن يكونوا في أعلى المراتب مستقبلا

إلى عائلة زوجي.. وأخص بالذكر أخت زوجي التي لا طالما شجعتني على مواصلة

الدراسة.

نرجس عليوة

إهـداء :

إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أمي الكريمة والوفية ومعنى التضحية ودعمي اللامتناهي

إلى زوجي سندي وحبي الأبدي ورفيق دربي وحياتي

إلى ابنتي نــدى قرة عيني وقطرات ندى قلبي

إلى ابني نافع فلذة كبدي وجوهري الخالص الغالي

إلى إخواني وأخواتي الحبيبات

إلى كل من ترك جميل أثره لإنجاز هذا البحث

ريمة مسيكل

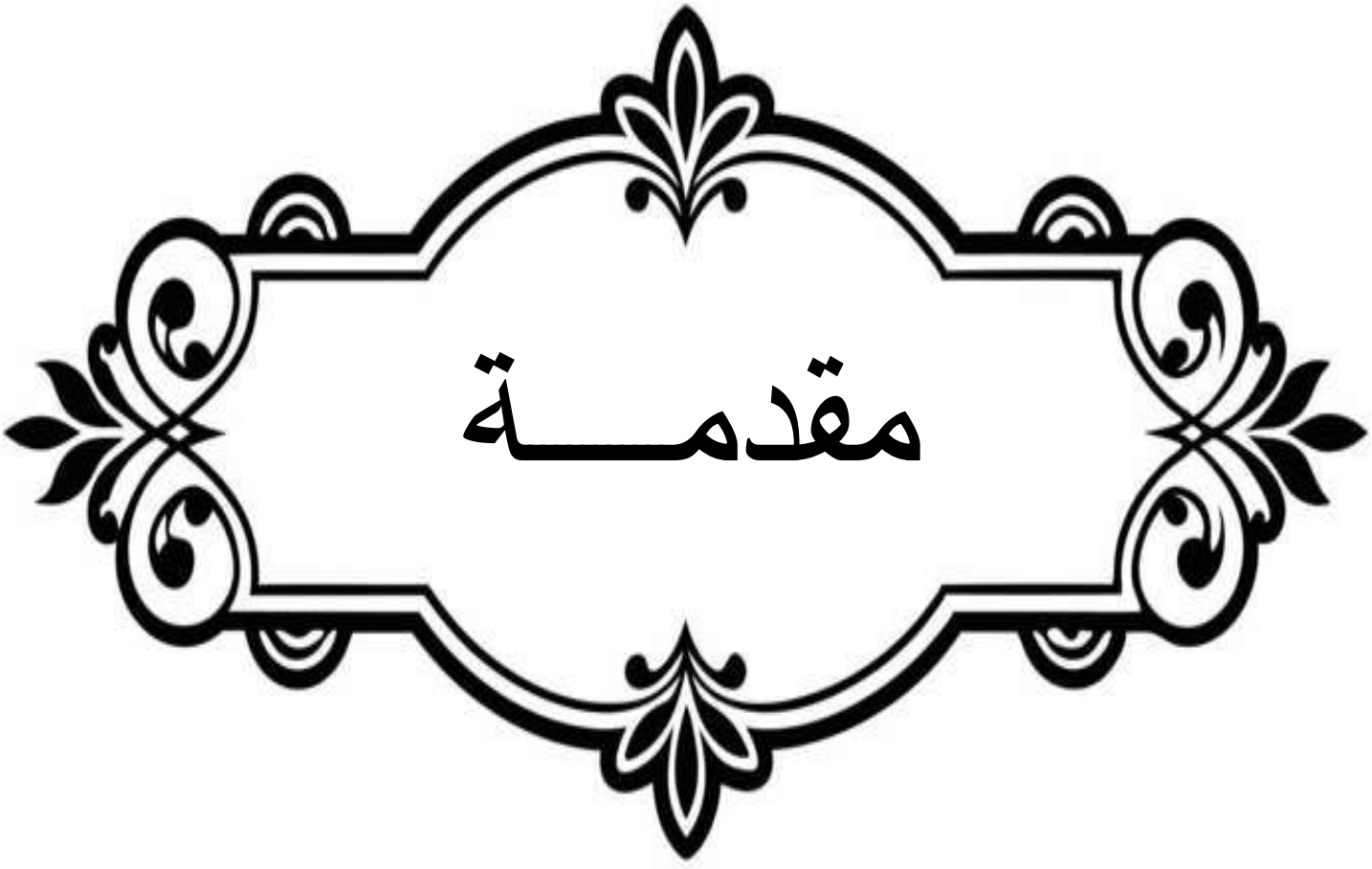
مقدمـــة

مقدمـــــــــــة:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في الأنظمة القضائية الحديثة، لما له من دور محوري في ترسيخ العدالة القضائية وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين، إذ يقتضي هذا المبدأ تمكين أطراف الدعوى من عرض النزاع ذاته أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من حيث التدرج الأولى ابتدائية تفصل في النزاع لأول مرة والثانية عليا تعيد النظر في القضية من حيث الوقائع أو القانون، وقد كرست المواثيق الدولية هذا المبدأ كإحدى ضمانات المحاكمة العادلة، لاسيما في المادة 5/14 [1] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد كان النظام القضائي التقليدي سواء من بعض الأنظمة الوضعية أو في الفقه الإسلامي، يولي أهمية خاصة لقضية الطعن في الأحكام إلاّ أن النص الصريح على التقاضي على درجتين في مجال الجنايات لم يعتمد إلاّ في مراحل متأخرة، خصوصا في القوانين الحديثة.

أقرت غالبية التشريعات المقارنة في تشريعاتها المدنية أو الجزائية طرق الطعن القضائية بوصفها وسائل قانونية من خلالها يتظلم الخصوم في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية بغية تصحيح ما شابها من الأخطاء، فنجد أن المشرع الجزائري أقر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرق طعن عادية وأخرى غير عادية وقد قصر طرق الطعن العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض دون الجنايات بوصف أن الأحكام القضائية الصادرة فيها هي أحكام ابتدائية ونهائية لا تقبل إلاّ الطعن بالنقض.

وتبعا لذلك وجهت العديد من الانتقادات للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي الجنح والمخالفات يشملها التقاضي على درجتين في حين أن الجناية الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة وهي محكمة الجنايات، الأمر الذي تفطن له المشرع الدستوري في تعديله الأخير بموجب المادة 160فقرة 02 منه والتي نصت على وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وتركت للقانون تحديد كيفيات تطبيق ذلك.

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 22000 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1970، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ع 20، 1989.

وكان لزاما على المشرع الجزائري تماشيا مع ورد التعديل الدستوري تبني نصوص قانونية تقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهو ما جسده حقيقة بموجب نص المادة 18 من القانون العضوي 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، وبالرجوع إلى التشريع الساري المفعول وهو قانون الإجراءات الجزائية فقد عدل بدوره تماشيا مع نص المادة المشار إليه أعلاه بمقتضى القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 وتبعا لهذا التعديل فقد تضمن هذا القانون نصوصا قانونية جديدة تنظم سير محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع وجدارته بالبحث العلمي في كونه يمس جوهر العدالة الجنائية ويجسد مبدأ المحاكمة العادلة كضمانة دستورية وإنسانية، كما أن دراسة هذا المبدأ في الجنايات، ذات الخطورة العالية والأثر البالغ على حقوق الأفراد تكتسي أهمية نظرية وعملية، من حيث الكشف عن مدى ملاءمة التنظيم القضائي للمعايير الدولية، ومدى فعالية الضمانات القانونية التي يتيحها.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب دراستنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

- الاهتمام الشخصي العميق بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية والرغبة في التعمق في إحدى القضايا الجوهرية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة.
- الطموح العلمي للمساهمة في إثراء البحث القانوني في موضوع لم يتناول بالقدر الكافي من الدراسة خاصة في السياق الجزائري.
- الرغبة في الربط بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالممارسة القضائية.

الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

-حداثة الإصلاحات التشريعية في الجزائر المتعلقة بإنشاء محكمة جنايات استئنافية وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

- الفراغ النسبي في المكتبة القانونية الجزائرية فيما يخص الدراسات المتخصصة في مبدأ التقاضي على درجتين.
- تعدد المرجعيات القانونية المقارنة (كالتشريع الفرنسي والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي) ما يتيح إمكانيات تحليلية ومقارنة غنية ومفيدة.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات مسألة التقاضي على درجتين بوجه عام دون تخصيص مادة الجنايات، فيما ركزت أخرى على ضمانات المحاكمة العادلة دون التوسع في تفاصيل الهيكلة القضائية، من هنا جاءت هذه الدراسة لمعالجة المبدأ في إطار الجنايات وربطه بالتشريع الجزائري والمقارن والمرجعيات الإسلامية والدولية.

وقد تعرَضت لدراسة هذا الموضوع بعض الدراسات السابقة منها:

- مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائرية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في القانون، قدمها الباحث تيقولمامين طارق والتي تناول ضمنها مبدأ التقاضي على درجتين.
- التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07 بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قدمتها الباحثة د. دنيا ثابت.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا أثناء هاته الدراسة في:

- حداثة بعض النصوص التشريعية ما قلص من حجم الاجتهاد القضائي والممارسة التطبيقية التي يمكن الاستناد إليها.
- قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع محاكم الجنايات الاستئنافية.

إشكالية الدراسة:

بالنظر إلى حداثة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، والأهمية التي تتولد عنه بتعزيز ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وتكريس قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة، يطرح البحث الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات القانونية والدستورية الأخيرة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات؟ وكيف وازن ذلك بين مقتضيات العدالة الجنائية والمواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟

هذه الإشكالية تستدعي منّا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات؟
- كيف تعاملت الاتفاقيات الدولية، والتشريع الفرنسي والفقه الإسلامية مع هذا المبدأ؟
- هل يوفر هذا التنظيم القضائي حماية حقيقية للمتقاضي، أم أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من الضمانات التشريعية والعملية؟

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، وتساؤلاتها الفرعية اتبعنا المنهج التحليلي الذي يتم بواسطته عرض وتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع لأنه هو المنهج المناسب في هذا النوع من الدراسات والمنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظام الجزائري وغيره من الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي، كما تم توظيف المنهج التاريخي لتتبع تطور مبدأ التقاضي على درجتين والمنهج الوصفي لتشخيص الوضع الحالي وتقديم تقييم علمي دقيق لمدى تفعيل هذا المبدأ في التشريع الجزائري.

وبناء على ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعب جوانبه، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، كل فصل يتفرع إلى مبحثين وكل مبحث يتفرع إلى مطلبين وفروع، حيث تناولنا بالدراسة في الفصل الأول، ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات والذي تفرع منه الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في المبحث الأول، والتطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني، فتناولنا فيه تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري حيث تطرقنا الى مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في المبحث الأول وخصصنا المبحث الثاني لنظام القانوني لسير محكمة الجنايات.

الفصل الأول

ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

الفصل الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد الركائز الأساسية لضمان حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة القضائية، ويستند هذا المبدأ إلى فكرة بسيطة لكنها عميقة، وهي عدم حصر النظر في النزاع الجنائي بجهة قضائية واحدة بل فتح المجال لإعادة النظر فيه أمام جهة قضائية أعلى، مما يضمن تصحيح الأخطاء وتحقيق المساواة بين الأطراف.

يبنى هذا المبدأ على أساس قانوني وحقوقي راسخ، إذ يعتبر وسيلة لتعزيز الشفافية والمصداقية في النظام القضائي ويسهم في بناء ثقة المواطنين في العدالة وتبرز بعض الاتجاهات المعارضة أنّ التقاضي على درجتين قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وزيادة العبء على الجهاز القضائي.

لم يكن مبدأ التقاضي على درجتين وليد العصر الحديث بل عرف تطورا تدريجيا في الأنظمة القانونية المقارنة لا سيما المدة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي نصت صراحه على حق كل شخص أدين بجريمه أن تعاد محاكمته أمام جهة قضائية أعلى، كما تبناه القانون الفرنسي، أما في النظام الاسلامي فقد تم تطبيق هذا النظام بشكل غير مباشر.

إن مبدأ التقاضي على درجتين يمثل ضمانه أساسيه في الأنظمة القضائية الحديثة والقادمة على حد سواء مما يستدعي دراسته بعمق لفهم أبعاده القانونية الفقهية والتاريخية، وانطلاقا مما سبق سنعمل في هذا الفصل على التطرق إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين (المبحث الأول) والتطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة التي كرستها الأنظمة القضائية المقارنة، و هو إحدى الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة لا سيما في مادة الجنايات التي تنطوي على مساس جسيم بحقوق الأفراد و حرياتهم ويقضي هذا المبدأ بتمكين الأطراف من الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمه الدرجة الأولى أمام جهة قضائية أعلى، بما يسمح إعادة النظر في الوقائع والتكييف القانوني ولهذا المبدأ دوره في تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام وضمان تصحيح الأخطاء القضائية بما يرسخ الأمن القومي ويكرس الثقة في منظومة العدالة الجنائية.

وعليه يهدف هذا المبحث إلى بيان تعريف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات (المطلب الأول) واستجلاء أهميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن يكون للخصم الحق في عرض النزاع نفسه أمام محكمتين مختلفتين من حيث الدرجة، تختص الأولى بالفصل في الدعوى ابتداء، والثانية تنظر في الطعن بالحكم الصادر عنها، ونظرا لأهميته في تحقيق المحاكمة العادلة لا سيما في الجنايات سنعمل في الفروع الآتية على عرض تعريف مبدأ التقاضي على درجتين من الزاويتين الاصطلاحية (الفرع الأول) والقانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين اصطلاحا

تشكل المفاهيم القانونية نقطه الانطلاق الأساسية لفهم أي موضوع أو مبدأ في المجال القضائي، إذ أن الوقوف على المعاني اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات تمكن الباحث من الإلمام بأبعادها النظرية والعملية وفي هذا السياق يبرز مبدأ التقاضي على درجتين كأحد المفاهيم المحورية التي تستدعي التحديد التدقيق لمضمنها تمهيدا لفهم إطارها القانوني وتطبيقاتها العملية.

أولا: تعريف مصطلح مبدأ لغة واصطلاحا

كلمة "مبدأ" مأخوذة من الجذر الثلاثي "ب د أ" ويقال "بدأ الشيء" أي شرع فيه أو أنشأه وهو أول كل شيء ومنه يقال مبدأ الكلام أي أوله، ومبدأ الطريق أي بدايته[1].

وهو في الأصل مكان البداءة في الشيء أو زمانه، ومن أسماء الله عزَّ و جلَّ المبدئ وهو الذي أنشأ الأشياء ابتداء من غير سابق[2].

وفي الاصطلاح الشرعي: يراد بالمبدأ الإنشاء ففي القرآن الكريم يقول تعالى: " الله يبدأ الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون[3] " و الوجه الرابط بين التعريف اللّغوي و الاصطلاحي للمبدأ أن كلا التعريفين يوضع ليتخذ مسار المبدأ وقاعدة للاعتماد[4].

أمّا في الاصطلاح القانوني يستخدم مصطلح "مبدأ" للدلالة على قاعدة عامة أو توجه فكري أو قانوني مستقر يشكل أساسا لفهم وتطبيق القواعد القانونية، فهو تصور وضع للتعبير عن مجموع القضايا المندرجة تحت إطار معين يعرف بالمبدأ كقوله مبدأ سلطان الإرادة على حرية الإرادة المنفردة[5].

ثانيا: تعريف مصطلح التقاضي لغة واصطلاحا

لفظ التقاضي مأخوذ من قضى الذي يعني في اللّغة " الفصل في الشيء و الحكم فيه[6] " ويقال: " تقاضى القوم عند الحاكم" أي تحاكموا إليه ورفعوا أمرهم للفصل فيه.

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص42.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط1، دار صادر، 1374هـ، 1955م، ص26.30.

3- سورة الروم الآية 11.

4- بحاكمي محمد، بن باعبد المالك، مبدأ التقاضي على درجتين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية جامعة العقيد أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، أدرار، 2021/2020، ص6.

5- عميور راضية، مبدأ مراجعة الأحكام القضائية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص7.

6- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص320.

و التقاضي يعني أيضا المرافعة أو رفع التنازع إلى جهة مختصة للفصل فيه وفقا للقانون[1].

وتبين أن لفظ القضاء من قبيل المشترك المعنوي، فمعانيه كلها ترجع الى معنى واحد، وهو إمضاء الشيء وإحكامه، أو إتمام الشيء والفراغ منه قولا وفعلا.

وفي الاصطلاح الشرعي التقاضي هو الالتجاء إلى القضاء وفقا لمبادئ وقواعد أصولية بوسيله دعوه تهيمن على الخصومة القضائية أمام حكم عدل وتتيح لطرفيها فرصا متكافئة للادعاء و الدفاع فالتقاضي من المبادئ الأساسية في أداء القضاء[2].

وفي الاصطلاح القانوني، يقصد بالتقاضي اللجوء إلى القضاء المختص لعرض نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بهدف الحصول على حكم قضائي يفصل في النزاع وفقا للقانون، ويعد التقاضي وسيلة قانونية منظمة تمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

وفي اصطلاح فقهاء القانون له تعريفات عديده منها: أن التقاضي هو اللّجوء إلى القضاء لفصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص.

ومنها: أيضا هو الإخبار عن حكم الشرعي على سبيل الإلزام وبأنه إظهار حكم الشرع في الواقع يجب عليها إمضاؤه[3].

ثالثا: تعريف مصطلح درجتين لغة واصطلاحا

كلمه "درجتين" مثنى "درجة" وهي مأخوذة من الجذر اللّغوي "درج" الذي يدل على التدرج و الارتقاء، الدرجة المنزلة من منازل الرفعة وجمعها درجات[4]، كما يقول: " ارتقى درجة " أي صعد مرحلة أعلى، و" التدرج " أي انتقال من مرحلة إلى أخرى بالتسلسل.

1- ابن منظور، المرجع السابق، ص15.

2- منير بن نايف الشيباني، تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانوني دراسة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض ،1423هـ،2002 م، ص15.

3- منير بن نايف الشيباني، المرجع نفسه، ص17.

4- ابن منظور، لسان العرب، ج4، المرجع السابق، ص348.

تعرف الدرجة بأنها منزلة من منازل أو مرتبة من المراتب، سواء كانت ماديه كدرجات التسلسل، أو معنويه، كدرجات الرتب والمناصب والقضاء[1].

وفي الاصطلاح الشرعي تعني الدرجة: المنزلة أو الرتبة وقد وردت فيها القرآن والسنه بهذا المعنى مثل قوله تعالى: " ولكل درجات مما عملوا [2] " أي مراتب متفاوتة.

كما تستخدم " الدرجة " في مراتب الإيمان أو درجات الجنّة والنّار أو مراتب العلماء وكلها دلالات على التفاوت في المنزل والمكانة.

في الاصطلاح الشرعي مفهوم "درجتين" ليس مصطلحا فقهيا معترف به كقانون ثابت في الشريعة الإسلامية ومع ذلك يمكن فهمه الى مفاهيم مراتب الأحكام والمراجعة ويمكن ربط هذا المفهوم بقاعدة الشرعية التي تنص على: "العدل أساس الملك" وبالتالي يعتبر الاستئناف أو الطعن في الحكم في النظام القضائي الشرعي مسارا شرعيا لإزالة الظلم وإحقاق الحق ومن الأدلة الشرعية التي تدعم هذا المفهوم، فقد ورد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" وإنما أقضي بينكم بما أسمع، فإن كان شيء من ذلك لكم، فإنما هو الحق[3] " فيشير الحديث إلى مبدأ المراجعة والتأكد من صحه الحكم قبل أن يعتبر نهائيا.

أما في الاصطلاح القانوني تشير عبارة " درجتين" إلى وجود مرحلتين قضائيتين متتاليتين، تعرض عليها ذات الدعوى: الأولى هي المحكمة الابتدائية، و الثانية هي محكمة الاستئناف أو المجلس القضائي، فالتقاضي هو مبدأ يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن حق المتهم الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة[4].

1- مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص295.

2- سورة الأنعام، الآية 132.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب حكم القاضي، حديث رقم 1716.

4- المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تم تعديله بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 2016.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات قانونا.

عرفه فقهاء القانون بتعريفات مختلفة، فهناك من عرفه على أنه إعادة طرح النزاع بعد الحكم فيه مرة أخرى على محكمة أعلى درجه لنظره من حيث الوقائع و القانون وهناك من عرفه أنه إتاحة الفرصة للشخص الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجه للفصل فيه من جديد[1]، مبدأ التقاضي على درجتين هو استخدام الخصوم لحقهم في الاستئناف[2]، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات هو الحق الذي يتمتع به المتهم في الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات أمام محكمة أعلى درجه بهدف ضمان العدالة الجنائية وتفادي الأخطاء القضائية، هذا التعريف يتماشى مع المادة5/ 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تنص صراحة على أن: " لكل شخص أدين بجريمة حق اللّجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه[3] "، يعد هذا النص تعريفا قانونيا دوليا واضحا لهذا المبدأ، إذ يحدد نطاقه من حيث الأشخاص المسؤولين به (كل مدان)، و مضمونه (إمكانية إعادة النظر في الإدانة و العقوبة)، والجهة المخولة بذلك (محكمة أعلى)، وعليه فإن هذا المبدأ أصبح من الحقوق الأساسية للمحاكمة وينطبق حتى على القضايا الجنائية الجسيمة كالجنايات.

من المبادئ الجوهرية التي كرسها كل من التشريع الوطني والمواثيق الدولية لضمان حقوق المتقاضين يأتي مبدأ التقاضي على درجتين كأداة إجرائية تعزز من شرعية الحكم القضائي وتمكن من إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وقد حظى هذا المبدأ باهتمام واسع من قبل الباحثين لما له من أثر مباشر على تحقيق العدالة وصون حقوق الانسان، لا سيما في المواد الجزائية التي تمس بحريه الفرد وأمنه القانوني، وفي هذا السياق يرى الدكتور يوسف بكوش أن هذا المبدأ يمثل دعامه أساسية لضمان المحاكمة العادلة،

1- حاكمي محمد، بن باعبد المالك، المرجع السابق ص7.

2- زياد علي الحربي، جعفر المغربي، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين، المجلة العربية للنشر العلمي، ع42، 2022، ص 196.

3- المادة 14/5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

وقد عرف مبدأ التقاضي على درجتين بأن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية التي تفصل في أخطر القضايا، حيث أن الأحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص لذلك على المشرع إعادة النظر في منظومته القانونية وذلك لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص عن طريق مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المحكمة[1].

يعد هذا التعريف شاملا ومفصلا، حيث يربط بين المبدأ الدستوري وتطبيق العلمي في النظام القضائي.

وعرفه البعض بـ: " رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية، أو محكمة الاستئناف، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد للفصل فيه بحكم نهائي[2].

معنى ذلك أن الخصومة القضائية تمر عبر مرحلتين نظر وفصل تضمنان مراقبة قانونية وقضائية للحكم الصادر.

- المرحلة الأولى: ترفع الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى محكمة المخالفات، الجنح

أو الجنايات الابتدائية وهي المحكمة المختصة بنظر النزاع للمرة الأولى، تقوم هذه المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى بعد سماع الأطراف وتقيّم الأدلة وتصدر حكمها ابتدائيا قابلا للطعن.

- المرحلة الثانية: يمنح القانون لأطراف الخصومة سواء كان محكوما عليه أو ضحية أو نيابة عامة حق الاستئناف، أي الطعن في الحكم الابتدائي أمام محكمة أعلى درجة

(محكمة الجنايات الاستئنافية) هذه المحكمة تعيد النظر في النزاع موضوعيا

1- يوسف بكوش، "مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، ع2، بسكرة، مارس 2021، ص198.

2-علي يوسف محمد علوان، التقاضي في الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، الأردن، 2016، ص182-183.

(أي من حيث الوقائع و القانون) وتفصل فيه من جديد بسلطة الحكم الكاملة[1].

ويمكن أن نختم بتعريف من دستور 2016 في المادة 160 بانه ضمان دستوري يكفل للمتقاضي في المسائل الجزائية حق عرض قضيته أمام محكمتين مختلفتين من حيث الدرجة، بحيث تنظر المحكمة الأولى في موضوع النزاع وتصدر حكمها، ويتاح بعد ذلك للمحكوم عليه حق الطعن في ذلك الحكم أمام جهة قضائية أعلى لإعادة فحص النزاع من حيث الوقائع والقانون بغرض تصحيح الأخطاء القضائية وضمان العدالة[2].

يدرج هذا التعريف الدستوري ضمن الإطار العام لضمانات المحاكمة العادلة التي يقرها القانون الدستوري، لا سيما في الشق المتعلق بحماية حقوق المتقاضين وحقهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم ، من خلال عرض التعريفات القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين، يتضح أن هذا المبدأ لا يعد مجرد تقنية إجرائية بل هو تجسيد فعلي لحق أساسي من حقوق الإنسان، يتمثل في ضمان المحاكمة العادلة وقد تباينت التعريفات إلا أنها اتفقت جميعا على أن جوهر هذا المبدأ يتمثل في إتاحة الفرصة للمتقاضي لعرض نزاعه على جهة ثانية أعلى درجه للنظر فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، بما يعزز شرعيه الحكم القضائي ويحد من التعسف أو الخطأ، ويعد إحدى الركائز التي يقوم عليها القضاء ويستلزم تحقيق فعاليته توافر بيئة قانونيه مؤسسية قادره على تطبيقه بكل دقه وحياد.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات واتجاهاته المتباينة.

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة لما يمثله من ضمانه جوهرية لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة، فهو يتيح للمحكوم عليه فرصه الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ويفتح المجال

1- المادة 1 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

2- دستور 2016.

أمام جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في النزاع سواء من حيث والوقائع أو من حيث تطبيق القانون، ويكتسي هذا المبدأ أهمية متزايدة في ظل المعايير الدولية، لا سيما ما نصت عليه في الاتفاقيات والمواثيق الحقوقية التي تؤكد على الحق في المحاكمة العادلة.

غير أن اعتماد هذا المبدأ لم يكن محل إجماع، حيث أثار جدلا واسعا بين الفقهاء والمشرعين، فقد تبينت الاتجاهات بين مؤيدي فيه ضرورة لضمان العدالة، ومعارض يعتبره أحيانا مصدر لتعطيل الفصل السريع في القضايا وزيادة العبء على المحاكم.

وتأسيسا على ما سبق، سنتناول أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

(الفرع الأول) وذلك قبل التطرق الى الاتجاهات المتباينة التي أثيرت حوله (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يعتبر مبدأ تقاضي على درجتين من أبرز آليات تعزيز العدالة القضائية، وتتجلى أهميته في عدة أوجه متكاملة، إذ لا يتصور تحقيق عدالة حقيقيه دون تمكين المتقاضي من عرض قضيته على هيئه قضائية أعلى قادرة على مراجعة الحكم والتثبت من سلامة تطبيق القانون، ومن هنا تتعدد أوجه الأهمية التي يحملها هذا المبدأ، سواء على مستوى ضمان المحاكم العادلة أو توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز ثقة المجتمع في العدالة.

للخوض في أهمية مبدأ التقاضي على درجتين يمكن استعراض أبرز النقاط التالية:

– تكريس لحقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة حيث يوفر الاستئناف مجالا أوسع للمتقاضي لإعادة عرض حججه ودفوعه، خصوصا إذا تعذر عليه تقديمها في المرحلة الأولى، ما يعزز احترام مبدأ المواجهة والحق في الدفاع، تعد حقوق الدفاع من أبرز الضمانات التي يكفلها القانون الجنائي والاجراءات الجزائية في سبيل تحقيق معادلة عادلة و منصفة، ويقصد بحقوق الدفاع تلك الحقوق التي تمنح للمتهم منذ لحظه توجيه الاتهام إليه إلى غاية صدور الحكم النهائي والتي تشمل على وجه الخصوص الحق في اعلامه بالتهمة، الحق في الحضور، في اختيار محام أو الاستعانة بمحام منتدب، تقديم الأدلة والدفوع،

استدعاء الشهود، ممارسة حق الصمت والطعن في الأحكام القضائية، ويأتي مبدأ التقاضي على درجتين ليجسد هذه الحقوق بشكل فعال من خلال تمكين المتهم من عرض قضيته أمام محكمة أعلى لإعادة فحص الوقائع والقانون وبالتالي تقويم أي قصور شاب الحكم الابتدائي، فقد نصت المادة 169 من الدستور المعدل والمتمم في فقرتها الثانية "الحق في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية[1].

– وسيلة فعالة لتصحيح الأخطاء القضائية حيث تمثل الدرجة الثانية من التقاضي فرصة ثمينة لتدارك الأخطاء وتقليص احتمالية حدوثها وذلك من خلال طبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، حيث يمكن المتهم من عرض قضيته على هيئة قضائية مغايرة، قد تكون أكثر خبرة أو أقل تأثير بالوقائع الأولية[2]، فمحكمة الدرجة الثانية لا تكتفي غالبا بالرقابة القانونية بل تتوسع لتشمل إعادة تقييم الوقائع والأدلة، وإلزام القاضي بتسبيب الحكم، ما يسمح عند الطعن بالكشف عن مكامن الخطأ أو القصور في التحليل القانوني أو التقدير الواقعي[3].

– التقاضي على درجتين يحث قضاة الدرجة الأولى على مزيد من البحث و التمحيص والتعمق في دراسة القضية قبل الحكم فيها [4]، يعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية في النظام القضائي، لا يقتصر أثره على تمكين المتقاضي من مراجعة الحكم الصادر ضده أمام جهة قضائية أعلى فحسب بل ينتج أثر غير مباشر يتمثل في تحفيز قضاة الدرجة الأولى من الاستقصاء في دراسة القضية وتمحيص أدلتها وتحري الدقة في

1– المادة 169 من دستور 2016.

2– لوني نصيرة، الإقرار التشريعي بحق استئناف أحكام محاكم الجنايات، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بجديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 24 أكتوبر 2019.

3– محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ص412.

4–.معمر ميلاد أبو بكر الطوباسي، نقص الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية كلية العلوم الإسلامية مسلاته، الجامعة الأسمرية، زلتين، ليبيا ع6، ص85.

تطبيق القانون، وذلك خشية تعرض أحكامهم للنقض أو التعديل عند الاستئناف، فإمكانية مراقبة عمل القاضي من طرف هيئة قضائية مغايرة تلزمه بتسبيب حكمه بشكل مفصل

و محكم، و الحرص على احترام الإجراءات الجوهرية والضمانات القانونية بما يعزز جودة الحكم القضائي ويحد من حالات الإخلال بحقوق الدفاع أو خطأ في تقدير الوقائع و القانون[1]، ومن ثمة يكرس هذا المبدأ فقط حماية لحقوق الأطراف بل أيضا وسيلة لتحسين مردودية وجودة العمل القضائي على مستوى أول درجة، كذلك يبعث إلى تعزيز ثقة المواطنين في المنظومة القضائية فإتاحة الفرصة للطعن في الأحكام تبعث برسالة طمأنة إلى المتقاضين بأن العدالة لا تمارس من منظور واحد ما يعزز الشفافية و الثقة في مؤسسات الدولة.

- يعد مبدأ التقاضي على درجتين إحدى الآليات الأساسية التي تضمن وحدة تطبيق القانون داخل المنظومة القضائية، خاصة في المادة الجزائية فتمكين المتقاضي من عرض قضيته أمام محكمة استئناف مراجعة التأويل والتفسير الذي تبنته المحكمة الأدنى، وتعتمد أحكامها كأساس يسترشد به في القضايا المماثلة، وبهذا تتحقق العدالة الموضوعية من جهة، والاستقرار القانوني من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني: الاتجاهات المتباينة حول مبدأ على درجتين في الجنايات.

لقد حاز مبدأ التقاضي على درجتين قبولا واسعا في معظم الأنظمة القانونية، باعتباره ركيزة أساسية من ركائز المحاكمة العادلة ووسيلة فعالة لضمان تصحيح الأخطاء القضائية، إلاّ أن مدى سريانه في مادة الجنايات ظل محل نقاش فقهي وقانوني، خاصة أمام الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، التي تتميز بخطورتها وتشديد إجراءاتها وقد انقسمت التشريعات في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين، أحدهما الاتجاه المؤيد يقر بضرورة اعمال هذا المبدأ في

1- د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج. د. ط. دار الشروق، القاهرة، 2006، ص128.

2- المادّة 160 من الدستور.

الجنايات وهذا ما سنتعرض إليه (أولا)، بينما الثاني الاتجاه المعارض الذي يرى أن محاكمة الجنايات بطبيعتها تحقق من الضمانات ما يغني عن إعادة النظر فيها (ثانيا).

أولا: الاتجاه المؤيد لمبدأ التقاضي على درجتين.

يرى أنصار الاتجاه المؤيد لمبدأ التقاضي على درجتين أن الأحكام الجزائية وإن كانت تعد عنوانا للحقيقية القضائية، فإنها لا تخلو من احتمال الوقوع في الخطأ، سواء كان هذا الخطأ ناشئا عن تسرع القضاة في اصدار الحكم، أو عن جهل أو سوء فهم في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها، ولكون تلك الاحكام تتعلق بأهم حقوق الانسان فإن استئنافها يكتسب أهمية بالغة وناجعة لإعادة النظر في تقييم القضية ورفع الظلم وتدارك الأخطاء ويرى أنصاره أن اتاحة فرصة الاستئناف تشكل وسيلة فعالة لتصحيح الأخطاء القضائية ومراجعة الاحكام بما يضمن حقوق الأفراد.

وعليه فقد رد أنصار الاتجاه على الاتجاه الرافض بما يلي:

- استئناف الاحكام يمنح المتقاضين فرصة تقديم ما فاتهم من أوجه الدفاع في القضية قصد تنوير هيئة المحكمة، ذلك عند النظر في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية قد لا يتمكن المتقاضي (سواء المتهم أو الدفاع) من عرض كل دفوعه لأسباب مختلفة مثل ضيق الوقت، عدم الانتباه لبعض الجوانب القانونية أو الوقائع، عدم توفر أدلة أو شهود في الوقت المناسب وعندما يفتح باب الاستئناف تتاح له فرصة ثانية لعرض ما فاته فهو إذا يحقق الوظيفة العلاجية[1].

ثانيا: الاتجاه الرافض لمبدأ التقاضي على درجتين

يرى هذا الاتجاه أن الاكتفاء بدرجة واحده من التقاضي في الجنايات أمر مبرر ومشروع، وقد استند في ذلك الى جملة من الحجج من أبرزها:

1- منصوري المبروك، العزاوي أحمد، التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، مجلة الآفاق العلمية، مجلد 10، ع 02، المركز الجامعي تامنغست، 2018، ص286.

– الأحكام الصادرة عن محكمه الجنايات تتوفر على كل الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم محاكمه عادلة وفقا لمبدأ الدستورية و التشريعية، ومن بين هذه الضمانات الاستقلالية والاختصاص القضائي حيث تعتبر محكمه الجنايات هيئة قضائية مستقلة ومتخصصة مشكلة من قضاة مؤهلين وتعتبر تشكيلة غير قانونيه اذ تمت الجلسات أو النطق بالحكم في غياب أحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو كاتب الضبط، وحضور المحامي الوجوبي و هذه الضمانات كرسها الدستور وكفلها القانون في مختلف مراحل الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، ومن شأنها أن تكفل سلامه الأحكام، وبالتالي فهي لا تحتاج مراجعتها عن طريق الاستئناف[1].

–التقاضي على درجتين في الجنايات يمثل عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية نظرا لطبيعة الجنايات تستدعي الحسم السريع في الجنايات تمس الأمن العام والسلامة الاجتماعية (القتل والإرهاب) وتأخر الفصل فيها قد يؤدي الى زعزعة ثقة المجتمع في العدالة.

–و هناك رأي قانوني أن الاخطاء القضائية نادرة الحدوث في الجنايات، وذلك بسبب صرامة الاجراءات المتبعة ودقه نظام المحاكمة، خاصة أمام محكمة الجنايات حيث يرى بعض أن الاخطاء القضائية في الجنايات أمر نادر واستثنائي وذلك نظرا لطبيعة الاجراءات المعقدة المتدرجة حيث يتم تحقيق مراحل التحقيق الأولي ثم ابتدائي وجوبا بواسطة قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام، ثم تنقل الدعوى الى طور المحاكمة أمام تركيبه قضائية جماعية، فهذه الاجراءات تكفل التقليص من الاخطاء القضائية[2].

–التقاضي على درجتين يزيد من نفقات التقاضي حيث أن الدولة تتحمل تكلفه تشغيل محكمتين بدلا من واحده (أجور القضاة، موظفي كتابه الضبط، النيابة، المحلفين) واستخدام موارد اضافيه من البنية التحتية والتجهيزات لعقد جلسات من جديد، كذلك من حيث نفقات

1– منصوري المبروك، العزاوي، المرجع السابق، ص279.

2– لوني نصيرة، المرجع السابق، ص9.

الخصوم في حالة الطعن يحتاج المتهم إلى أتعاب اضافيه للمحامي، مصاريف تنقل، وقد يضطر لطلب خبرات أو شهود جدد و تتضاعف الأعباء إذا طالت المدة أو طلب التأجيل لإعادة الدفاع من جديد[1].

- يرى الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين أن فكرة استئناف الأحكام الجنائية تتعارض مع تشكيلة محكمة الجنايات التي تعبر عن السيادة الشعبية من خلال اعتماد هيئة المحلفين التي تمثل الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب مما يرسخ شعور التضامن ويعزز ثقة المتقاضي بالقضاء[2].

1- بحكامي محمد، بن باعبد المالك، المرجع السابق، ص11.

2- بحكامي محمد، بن باعبد المالك، المرجع نفسه، ص11.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي ترسخت تدريجيا في الأنظمة القضائية الحديثة، باعتبارها ضمانة هامة لتحقيق العدالة الجنائية، وتكريسا لحق الدفاع ومنعا للوقوع في أخطاء قضائية قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وقد عرف هذا المبدأ تطورا تاريخيا ملحوظا، سواء من خلال التنظير الفقهي و القانوني أو في صلب التجارب التشريعية و القضائية، إذ أصبح مع مرور الزمن من المعايير الدولية التي تؤطر المحاكمة العادلة وفي هذا السياق يشكل تتبع النشأة التاريخية لمبدأ التقاضي على درجتين في مجال الجنايات مدخلا ضروريا لفهم مسار تطوره سواء في إطار المواثيق الدولية أو من خلال التشريع الفرنسي وسيشكل هذا المعطى محور المطلب الأول، وفي إطار استكمال عناصر هذا المبحث سيتم تخصيص المطلب الثاني لبحث التطورات التاريخية لهذا المبدأ في نظام القضاء الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة وتطور مبدا التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي.

لقد شهد مبدأ التقاضي على درجتين تطورا تدريجيا على المستويين الدولي والداخلي، إلى أن أضحى معيار دوليا من معايير العدالة الجنائية الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان أما في السياق الفرنسي فقد مر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات مسار تطور طويل تميز بتغيرات بنيويه داخل النظام القضائي حيث ظل هذا المبدأ غائبا عن الجنايات لفترات طويله بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الدعاوي، إلى أن تم تكريسه تدريجيا من خلال اصلاحات تشريعية متعاقبة.

وبناء على ما تقدم سيتناول هذا المطلب بالدراسة والتحليل عن الإطار التاريخي لنشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وذلك في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأوّل) وفي التشريع الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في الاتفاقيات الدولية.

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات القضائية التي أرستها الاتفاقيات الدولية في مجال العدالة الجنائية، وهو ضمان محوري لتحقيق المحاكمة العادلة ومنع الأخطاء القضائية، حيث يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان المتعلقة بحق القضاء والطعن في الأحكام ليمثل بذلك نقطة انطلاق لصدور مختلف المعاهدات الدولية التي تخص ضمانات المتقاضي حيث جاء في نص المادة 11 منه "حق المتهم المتابع بارتكاب جناية بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الدفاع التي من بينها الحق في الطعن، وذلك بتمكينه من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى للنظر ثانية[1].

يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان رغم المكانة التي يحتلها بين مواثيق حقوق الانسان لم يقر مبدأ التقاضي على الدرجتين بشكل صريح واكتفى بالنص على الضمانات بشكل عام[2].

على عكس ذلك نجد التدوين الدولي الواضح لهذا الحق لم يتبلور إلا مع صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص صراحة في المادة 14/5 على أن: لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا لقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي صدر عليه[3].

هذا النص يشكل القاعدة القانونية الدولية التي ترتكز عليها كل التشريعات الوطنية الحديثة في منح المتهمين الحق في الطعن في الاحكام الجنائية، خاصة تلك المتعلقة بالجنايات التي تمس الحرية أو الحياة، ولا يقف دور العهد عند مجرد النّص بل يتجاوزه إلى

1- المادة 11، الأمم المتحدة الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، القرار رقم 217أ (III) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، منشور في وثائق الأمم المتحدة الرسمية.

2- صابر فايدة: التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا لقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص05.

3- المادة 14/5، الأمم المتحدة، العهد الدولي، المصدر السابق.

التفسير عبر ما تصدره اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي الهيئة المختصة بتفسير العهد، حيث أكدت في تعليقها العام رقم 32 لسنة 2007 أن: " أن الحق في الطعن يجب أن يكون فعالا متاحا لجميع الجرائم دون تمييز[1] ".

ولقد تم كذلك اعتماد البروتوكول السابع في 22 نوفمبر 1984 من قبل مجلس أوروبا كجزء من التطوير المستمر للحقوق والحريات الأساسية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويهدف في البروتوكول الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في قضايا متعددة بما في ذلك الحقوق الجزائية الخاصة بالمحاكمة العادلة، ومن أبرز ما تضمنه البروتوكول السابع هو الحق في التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية، وهو ما يعكس التزام المجلس الأوروبي بضمان العدالة الإجرائية فقد نصت المادة 2 من البروتوكول السابع، على حق الأشخاص المدانين في الطعن أمام محكمة أعلى لمراجعة الإدانة و العقوبة من قبل هيئه قضائية أعلى.

الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي.

لقد نشأ مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وتطور بشكل تدريجي في النظام القضائي الفرنسي، الذي يعتبر من بين الأنظمة القانونية الرائدة في العالم، ففي ظل النظام القديم لم يكن مبدأ التقاضي على درجتين معمما أو منظما بالشكل الذي هو عليه اليوم،

إذ كانت هناك هيئات قضائية متباينة في صلاحياتها غير أن التحولات الكبرى التي شاهدها النظام القضائي الفرنسي بعد الثورة الفرنسية، ولا سيما صدور قانون التنظيم القضائي لعام 1790، أسست لمرحلة جديدة من تقنيين العدالة وضمان حقوق المتقاضين، ومنذ ذلك الحين واصل هذا المبدأ تطوره في ظل الإصلاحات المتعاقبة ليصبح اليوم من أبرز الضمانات الأساسية في القانون الفرنسي.

أولا: نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في فرنسا قبل الثورة

1- اللّجنة المعنية لحقوق الإنسان التعليق العام رقم 23، على المادة 2007، الأمم المتحدة 2007.

قبل الثورة الفرنسية، لم يكن هناك نظام موحد للتقاضي، وكانت العدالة موزعه بين هيئات ومحاكم ذات صلاحيات غير محددة بوضوح منها محاكم الاقطاع، ومحاكم الكنيست ومحاكم الملك[1].

فمع نهاية القرن العاشر، مع ضعف سلطة الملوك بدأ النظام الاقطاعي في التطور واحتكر الاقطاعيون سلطه القضاء، على أراضيهم، وكان المبدأ السائد أن الشخص لا يدان الا بحكم صادر من أقرانه، وأعطى له الحق رد القضاء قبل الحكم والحق في استئناف الحكم لفساده بعد صدوره، وكان هذا الاستئناف يأخذ شكل المبارزة في ميدان مغلق وتشكل نتيجتها حكم الله في النزاع، كذلك كان هناك استئناف لغياب القانون، وهو نوع من المظلمة من الوالي الاقطاعي ولم تكن هذه الصورة استئناف بالمعنى الحقيقي[2].

ومع انهيار النظام الاقطاعي حلا لقضاء الكنيسي محله، وانتهى عصر القوة ليحل محله عصر القانون، فكان القاضي الذي يفصل في المنازعات موظفا في الأسقفية، وظهر نظام التدرج القضائي حيث كان حكم القاضي يحمل إلى المطرات ثم الى أسقف المقاطعة ثم إلى البابا أو معاونيه، أي أنه كانت هناك ثلاث درجات للاستئناف.[3]

ومع بداية القرن الثالث عشر قوى النظام الملكي من جديد وبدأ الاتجاه نحو تركيز السلطات في يد الملك وذلك نتيجة المعتقدات السابقة بأن الملك يعبر عن الإرادة الإلهية ولا تمكن أي شكل من الأشكال أن يخطئ وأنّ قراره معصوم[4].

1-Jean Marie Carra basse, Histoire du droit pénales de la justice criminelle, pu F, 2014, P135

2- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة المقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية – الإسكندرية، 2009، ص11.

3- أحمد هندي، المرجع نفسه، ص11.

4- طارق تيقو لمامين، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص القانون العام، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيارت، 2021-2022، ص14.

كان التنظيم القضائي واحد من أهم الوسائل في تحقيق هذه المركزية، فكان النزاع بعد أن يفصل فيه القاضي يطرح على التابعين الأدنى للملك، ثم إلى تابعي الملك، ثم إلى محاكم الأقاليم أي برلمانات وبعد ذلك يرفع الاستئناف إلى الملك، فقد كان الاستئناف مسموحا طالما توجد محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم[1].

وبصدور الأمر الملكي ثم تقليص اختصاصات القضاء الإقطاعي أصبح تابعي الملك درجة ثانية بالنسبة لهذا القضاء، ودرجة أولى بالنسبة للمسائل التي تخرج عن اختصاص القضاء الإقطاعي، أما الدعاوى الكبيرة الأهمية فكان استئنافها يتم أمام البرلمان وكان الملك دائما الدرجة النهائية لأي قضاء[2].

ثانيا: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في فرنسا بعد الثورة.

وعندما قامت الثورة الفرنسية سنة 1789 بدأت الأنظمة الملكية تتنازل عن بعض هذه المعتقدات[3]، فقد كان من أوضح الأهداف عند رجالها وضع حد لتعدد درجات التقاضي مما أدى بالجمعية التأسيسية إلى الغاء نظام الاستئناف المتكرر وفكرة التخرج التي يقوم عليها.

ومن هنا تقرر مبدأ التقاضي يكون على درجتين فقط، وتأكد هذا النظام في المادة 61 من تقويم الثورة الفرنسية، وهو المبدأ الذي تأخذ به أغلب التشريعات الحديثة وتغيرت طبيعة الاستئناف، فلم يعد سند لهم ذاته من اعتبارات المركزية والتوحيد بل بات ببساطة "ضمانة قضائية" وصارت تلك الضمانة وحدها علة الاستئناف، ثم التسليم بالضرورة انشاء درجات متعددة للتقاضي كشرط أساسي لحسن سير العدالة[4].

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإسلامي.

1- أحمد الهندي، المرجع السابق، ص12.

2- أحمد هندي، المرجع نفسه، ص12.

3- طارق تيقو لمامين، المرجع السابق، ص14.

4- طارق تيقو لمامين، المرجع السابق، ص15.

على الرّغم من أنّ مبدأ التقاضي على درجتين لم يكن موضوعا بصيغته الحديثة في بدايات الدولة الإسلامية، إلا أن جذوره تمتد إلى العهد النبوي، حيث تولى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بين النّاس، وكان يفتح الباب لإعادة النظر في الأحكام متى ظهرت أدلة جديدة أو ليس في الواقعة، ومع تطور الفقه الإسلامي توسع النظر في مشروعية الطعن في الأحكام، وأقر العلماء جواز مراجعة القضاء الإسلامي، توسع النظر في مشروعية الطعن في الأحكام وافر العلماء جواز مراجعة القضاء ضمن ضوابط شرعية دقيقة، حفاظا على مقاصد الشريعة في تحديد العدل ورد المظالم ، وبناء على ما تقدم سنعمد إلى دراسة هذا الموضوع من خلال فرعين متكاملين، نتناول في الفرع الأول مبدأ التقاضي على درجتين في العهد النبوي، ثم ننتقل إلى الفرع الثاني إلى دراسة الطعن في الحكم القضائي الإسلامي.

الفرع الأول: في ظل العهد النبوي.

بعث الله عز وجل نبيه محمد بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم في سنة 610 م وبدأ الوحي ينزل عليه مفصلا للأحكام في أمور الدين والدنيا، وبه قرر المساواة بين النّاس في الحقوق والواجبات، وأنه لا فرق بيّن عربي وأعجمي ولا بين حاكم ومحكوم ولا بين غني وفقير، قال الله تعالى: " وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إليك[1] "

وقال تعالى: " إنّما أنزلت إليك الكتاب بالحق لتحكم بين النّاس بما أراك الله[2] " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر ربه، ونصّب نفسه في المدينة ليقضي بين النّاس بجانب ما يبلغه من تشريع وما يقوم به من سلطة التنفيذ، فرفعت إليه القضايا، كان النّاس في أول عهد النبوة يحتكمون الى النبي صلى الله عليه وسلم متى تراضوا فيما بينهم على تحكيمه[3] حتى نزل قوله تعالى: " إنّما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا أولئك هم المفلحون[4] "، وبذلك أصبح كل فرد ملزم بالاستجابة

1- سورة المائدة، الآية 49.

2 - سورة النساء، الآية 105.

3 - منير بن نايف الشيباني، المرجع السابق، ص37.

4 - سورة النور، الآية 51.

متى دعيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمخاصمة، وأن عليه واجب تلبية الدعوة، ولا يحق له الامتناع لاختيار قاضي غيره، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر لا باعتباره نبيا معصوما من الخطأ، بل باعتباره بشرا، حكمه يكون مبنيا أساسا على مقالات الخصوم ومؤيداتهم الظاهرة[1]، وفي الحديث عندما عرضت عليه خصومه قال: " إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فإنّما اقطع له به قطعه من نار[2] "

أرسى رسول الله صلى الله عليه أسس القضاء، وبيّن طريقه، وأوضح معالمه، حيث وردت أحاديث كثيره بينت كيفية الحكم بين النّاس، منها قوله صلى الله عليه وسلم:" لو يعطي النّاس بدعواهم لا دعى النّاس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر[3] "، قد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرة استئناف الأحكام القضائية، فقد جاء في الحديث أن قضية عرضت على علي بن أبي طالب فقال: " اقضي بينكم فان رضيتم فهو القضاء، وإلاّ حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ليقضي بينكم، فلما قضى بينهم أبو أن يرتضوا، واتوا الرّسول صلى الله عليه وسلم أيام الحج وهو عند مقام إبراهيم وعرضوا عليه أمرهم، فأجاز قضاء علي وأيده، وقال: "هو ما قضى بينكم[4] "

كذلك من الأمثلة التاريخية على ما يشبه مبدأ التقاضي على درجتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حادثة حكم الصحابي معاذ بن جبل في اليمن، عندما أرسل النّبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن فقال: " بما تقضي يا معاذ؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فان لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: فإن لم تجد؟

1- منير بن نايف الشيباني، المرجع السابق، ص37.

2- أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، (1337/3) رقم الحديث (1713) دار الحديث، الطبعة الأولى، 1412 هـ.

3- حسنٌ، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

4- منير بن نايف الشيباني، المرجع السابق، ص38.

قال: أجتهد الرأي ولا آلو فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): الحمد لله الذّي وفق رَسولَ الله لما يرضى رسول الله[1]، هذا الحديث يتضمن إشارات تساعد على تصور درجات التقاضي فالنبي صلى الله عليه وسلم هو من أرسل معاذ إماما يعني ان معاذ يتبع سلطة أعلى (الرّسول) صلى الله عليه وسلم، وفي حالات أخرى خارج الحديث، كان النّاس يعودون الى النّبي إذا لم يرضوا بحكم معاذ أو غيره، وهذا يفتح الباب لفكره أن هناك امكانية للمراجعة القضائية، وأقرب ما يكون إلى فكرة " الاستئناف " أو " الطعن".

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختار أكفأ أصحابه للقضاء والولاية دينا وورعا وعقلا وفطنة وذكاء وخبرة وقوة ونشاطا وأمانه وكان بنفسه يتابع أحوال القضاة والولاة وترفع اليه معظم الأحكام فيقر ما يوافق الشرع والدّين، وهو الغالب، ويرد ما يخالف الشرع، ويصوب الأحكام[2].

الفرع الثاني: الطعن في الحكم القاضي في الفقه الإسلامي

إن مبدأ تعدد درجات التقاضي في أي نظام قضائي أساسه يقوم على مبدأ قابلية الأحكام القضائية فيه للطعن، فإن كانت قابلة للطعن أمكن القول بوجود تعدد درجات التقاضي أما إذا كانت أحكامه غير قابله للطعن فلا وجود لتعدد درجات التقاضي[3] .

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة تعدد درجات التقاضي من زاوية مختلفة إلى حد ما عن تناول الأنظمة الوضيعة لها، إذ انصرف بحثهم الأساسي إلى بيان مدى جواز نقض حكم القاضي بعد صدوره سواء تم النقد من القاضي مصدر الحكم أو من قاضي آخر أعلى منه منزله واوفر علما[4]، هناك عبارات للفقهاء رحمهم الله قد يفهم من إطلاقها عدم جواز ذلك

1- رواه أبو داود في سننه الحديث رقم 3592.

2- محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، د. ط، دار الفكر، 1955، ص76.

3- منير بن نايف الشيباني، تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانوني، دراسة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1423هـ - 2002م، ص56.

4- منير بن نايف الشيباني، المرجع نفسه، ص57.

كقول بعضهم: " لا يجوز للقاضي أن ينظر في قضية غيره" وقول بعضهم: " ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله" وقول بعضهم "قضاء العالم لا يتعقب".

قال الخصاف رحمه الله: " وأعلم أن قضايا القضاة التي ترفع إلى القاضي لا تخلو من ثلاث أوجه: إمّا تكون في جورا بخلاف الكتاب والسنة أو اجماع العلماء، أو تكون في محل اجتهاد إذا اجتهد فيه العلماء، أو بقول مهجور....".

ومن هذا القول هناك جواز ضمني لنظر القاضي في قضاء من سبقه اذ رفع إليه قال البهي: " وهذا الحديث أصل لجواز استئناف الحكم وإعادة المحاكمة لدى قاض أو قضاة آخرين وفيه رد على من زعم خلاف ذلك[1] .

1- منير بن نايف الشيباني، المرجع نفسه، ص57.

الفصل الثاني
تكريس مبدأ التقاضي على درجتين
في الجنايات

الفصل الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

كرس المشرع الجزائري ...مبدأ التقاضي على درجتين بشكل درجتين صريح.

– ضمن إصلاحات عميقة كضمانة أساسية لمحاكمة عادلة، بما يسمح بإعادة النظر في الأحكام من جهة قضائية أعلى، تعزيزا لحقوق الدفاع وتكريس للشرعية القانونية، وقد تم تثبيت هذا المبدأ دستوريا من خلال المادة 160 من دستور 2016 المعدل بالقانون رقم 16–01، والذي أقر الاستئناف في المواد الجنائية، ثم تم تفعيله تشريعيا بموجب القانونين 06–17 و17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66 – 155.

نص القانون على إنشاء محكمتي جنايات ابتدائية واستئنافية الأولى تفصل في الجنايات في الدرجة الأولى، والثانية تختص بالنظر في الاستئناف من حيث الوقائع والقانون، وتصدر عن كل منهما أحكام قابلة للطعن بالنقص أمام المحكمة العليا وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها.

– تنعقد المحكمتان وفق تشكيلة محددة قانونا، وتراعى من خلالها كافة إجراءات المحاكمة العامة، وتعد طرق الطعن من أبرز الضمانات الإجرائية التي تكرس حق المتقاضي في مراجعة الأحكام الجزائية.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين الأول يتضمن مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري، أمّا المبحث الثاني سنتناول فيه سير إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين كأحد الركائز الجوهرية في تنظيم القضاء، ويكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة، كونه يعد وسيلة فعالة لتدارك الأخطاء القضائية المحتملة، وانطلاقا من ذلك ستقوم بدراسة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للدستور (المطلب الأول)، ومبدأ التقاضي على درجتين في ظل القانونين 06/17 و07/17 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للدستور

كرس الدستور الجزائري في تعديلاته الأخيرة مبدأ الطعن في الأحكام القضائية مما يعكس إرادة المشرع في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، لذا سنتناول مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للدستور (الفرع الأول)، والتعديل الدستوري الذي جاء بموجب قانون 16-01 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للدستور قبل 2016

بعد الاستقلال عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تغيرات على الهياكل القضائية سواء كان الأمر متعلق بهياكل القضاء العادي أو الإداري أو على مستوى جهة القضاء الواحد بمختلف درجاته، فقواعد التنظيم التي كانت صالحة في مرحلة ما. لا تكون بالضرورة صالحة لمرحلة لاحقة كمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية لم يكن مكرسا في الدستور الجزائري قبل سنة 2016، باعتبار أن الدستور هو الإطار القانوني لهندسة الحريات الأساسية للممارسة القضائية ولا في قواعد الإجراءات الجزائية كتشريع يتضمن أهم المبادئ التي تبيني عليها كل محاكمة جزائية[1]، وبالرجوع إلى الدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر ابتداء من 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية اعترف هذا الدستور بمبدأ واحد

1-طارق تيقو لمامبن، مرجع سابق، ص 184.

فقط من مبادئ المحاكمة العادلة في المادة 61 والمتعلقة بحقوق الدفاع في المادة الجنائية ومرور دستور 1976[1] الذي تضمن مبدأين مبدأ الشرعية في المادة 169 ومبدأ حقوق الدفاع في المادة 176 وإلى غاية دستور سنة 1989 [2] الذي لم يتضمن أي مبدأ من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة ثم دستور 1996 [3] الذي خضع لعدة تعديلات لاحقة[4].

إنّ المشرع الجزائري في هذه الفترة وبموجب قانون الإجراءات الجزائية لم يكن يسمح باستئناف الأحكام الجنائية ماعدا إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تعتبر جهة قانون وليس جهة موضوع، فلا تنظر في موضوع الدعوى إطلاقا ودورها السهر على تطبيق القانون من قبل القرارات التي تصدر من قبل محكمة الجنايات ومنه أن بدا أي عيب في هذه القرارات من الناحية القانونية فإنه يعاد الملف إلى نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى بغير الهيئة الأولى الفصل من جديد وبالتالي لا يجوز للمحكمة العليا أن تتصدى بإلغاء أو بإبطال ما جاء من أحكام جنائية وإلا تكون قراراتها بمثابة تصحيح قرارات الدرجة الأولى.

غير أنه صدر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2001 وهو التعديل بموجب القانون 08/01[5] الذي شمل نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 4، الذي يسمح بعرض الملف على المحكمة العليا تحت عنوان إعادة النظر، والتي تسمح بإعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات اذا كانت هناك واقعة جديدة أو مستندات مجهولة قد تم الحكم دونها من قبل قضاة محكمة الجنايات والتي تدل على براءة المتهم أو

1- دستور 1976.

2- دستور 1989.

3- دستور 1996.

4- لم تتضمن حل الدساتير من سنة 1963 إلى غاية دستور 1996 لسنة 2003 مبدأ تقاشي على درجتين سواء في باب الحقوق والحريات الأساسية أو في باب السلطة.

5- القانون رقم 08/01 المؤرخ في 06/27 الجريدة الرسمية رقم 34.

على إدانة المتهم آخر من أجل الجناية أو الجنحة نفسها ويكون ذلك بعد أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا من طرف وزير العدل أو المحكوم عليه أو من النائب العام بناء على طلب وزير العدل وتفصل المحكمة العليا في الموضوع بدعوى إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة بطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها[1] .

إنّ التشريع الجزائري بعد تبني نص اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية والمصادقة عليها أصبح ملتزما بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، غير أنّه ما تم ملاحظته أنّه لم يتم إدماج مبدأ التقاضي على درجتين في المنظومة الدستورية وفي قواعد قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016[2] .

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين للجنايات بعد صدور قانون 16 -01

لقد خضع تعديل دستور 1996 إلى عدّة تعديلات من بينها: تعديل سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-03[3] و2008 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/16[4]، و يعتبر التعديل الأخير بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06[5] آخر تعديل مسّ دستور 2016، و الذّي تلاه إصدار دستور جديد سنة 2020.

إنّ التعديل الدستوري لسنة 2016 يعد بمثابة ثورة في مجال الحريات والحقوق لاسيما النص على العديد من المبادئ في ميدان السلطة القضائية لإعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات بما يضمن فعاليتها في كفالة حقوق المتقاضين، وذلك تحت غطاء مبدأ التقاضي

1- طارق تيقولمامين، المرجع السابق، ص 187.

2- طارق تيقولمامين، المرجع نفسه، ص 187.

3- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

4- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

5- الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

على درجتين حيث تنص المادة 160 في فقرتها الثانية من الدستور المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

وبهذا كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، حيث كان يعترف سابقا بالاستئناف في مادة الجنح والمخالفات فقط دون المادة الجنائية إلى غاية صدور وتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بموجب القانون 07/17 الذي غير الحال كلية،[1]كما تتبع هذا التعديل تعديل آخر في المجال التشريعي وهو القانون العضوي رقم 06/17 المتعلق بالتنظيم القضائي والمحرر في 2017/03/27 وذلك في نص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي رقم 11/05 الصادر بتاريخ جويلية 2005 إن المؤسس الدستوري سنة 2016 تحدث عن مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية فقط دون الإشارة إليه بالنسبة للمواد المدنية، من خلال ذلك فإن المؤسس الدستوري كان يعتبر أن الدرجة الثانية في التقاضي أمام المحاكم المدنية هو تحصيل حاصل، بحيث لم يشر المشرع إلى وجود نقص في تطبيق هذا المبدأ. [2]

في حين كان ذلك بارزا في القضاء الجزائي من خلال الإشكالية التي كانت معروضة. من حيث التنظيم القضائي الجزائي أساسا وبالأخص في إمكانية استحداث الدرجة الثانية في المحاكم الجنائية وأمام القضاء العسكري الذي كانت هو الآخر أحكامه ابتدائية ونهائية ولا تقبل غير الطعن بالنقص، غير أن المؤسس تدارك لما قد ينجم عنه من سوء وتطبيق المبدأ في التنظيم القضائي ككل سواء المدني أو القضاء الجزائي وذلك بإعادة صياغة نص المادة 160 سابقا في دستور 2016 بنص المادة 160 من دستور2020

[1] العيد صحراوي د/عمار زعبي مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، ع 3، سبتمبر 2020، ص 26.

[2] طارق تيقو لمامين، المرجع السابق، ص 193.

وذلك بصيغة النص الذي جاءت بوجه عام باعتبار مبدأ التقاضي على درجين مضمون بنص القانون.

إنّ الصياغة الجديدة للنص الدستوري في حماية مبدأ التقاضي على درجتين هي أشمل وبهذا يكون المؤسس الدستوري كرس بشكل نهائي التقاضي على درجتين كأساس إجرائي لكل المحاكمات سواء المدينة أو الجزائية، شريطة أن يكرس هذا الحق إطار تشريعي له.

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل القانونين 06/17 و07/17

للوقوف على كيفية تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري يجدر بنا دراسة أحكام القانون رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي (الفرع الأول) والقانون 17-07 المحدد لاختصاصات الجهات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في ظل القانون 17-06

لقد كرس المشرع الجزائري التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية بصدور القانون العضوي 17-06 المعدل لقانون التنظيم القضائي وجاء في نص المادة3 من القانون 17-06: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية، يجدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول[1] ".

إنّ مبدأ التقاضي على درجتين مرتبط ارتباطا وثيقا بالتنظيم، بمعنى أن يعرض النزاع بداية على الجهة الأولى في التنظيم القضائي ثم يعرض النزاع مرة ثانية أمام جهة قضائية تعلو الجهة الأولى من حيث التنظيم، تعيد النظر فيما حكم فيه وتؤكد على صوابه وعدالته[2]، وهي فكرة قديمة جسدت جذورها وجسدت في القانون الفرنسي الذي سبقنا وأن ذكرناه في المادة61 من تقويم الثورة الفرنسية الذي يبنى التنظيم على درجتين فقط لاعتبارات تاريخية أساسها

1- المادة 2 من القانون العضوي رقم 19-06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

2- أحمد الهندي، المرجع السابق، ص 10.

المركزية والتوحيد في حين تغيرت المعطيات في العصر الحديث وأصبح التنظيم القضائي مبني ببساطة بما يسمى الضمانات القانونية من خلال الفحص المزدوج[1].

في القضاء الجزائي عامة تنظر محاكم أول درجة في الجنح والمخالفات وتستأنف لأحكام الصادرة عنها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية، غير أن الأحكام الجنائية كانت تنظر على جهة واحدة إلى غاية صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017[2].

وكانت تسمى بالمحاكم الجنائية وفي ظل تعديل القانون السابق الذكر المعدل للإجراءات الجزائية 07/17 أصبح تتسمى بالمحاكم الاستئنافية وفقا لما جاء في نص المادة 248[3] من ق إج بحيث نصت هذه المادة على وجود بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وفي نص المادة 18 بموجب القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27، والتي نصت على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية[4]، وما يحقق الهدف من الاستئناف فحص الدعوى أمام هاتين المحكمتين لكن يجب أن تكونا مختلفتين في الدرجة وأن تكون الهيئة الاستئنافية لها رقابة على الأحكام الابتدائية إلغاء وتعديلا، وهو ما لا يتوفر مع الاستئناف الدائري الذي أخذ به المشرع الجزائري[5].

الفرع الثاني: في ظل القانون 17-07

لقد كرس المشرع الجزائري التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية بصدور القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره من المبادئ العامة للحصول على المحاكمة العادلة، وبصدور القانون 17-07 اكتملت معالم تطبيق مبدأ

1- أحمد الهندي، المرجع نفسه، ص 14.

2- صحراوي العيد، د/زعبي عمار، المرجع السابق، ص 26.

3- المادة 248 من القانون 07/17، المصدر السابق.

4- المادة 18 من القانون العضوي 06/17، المصدر السابق، ص 05.

5- العيد صحراوي، عمار زعبي، المرجع السابق، ص 27.

التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري فقد جاء في نص المادة الأولى منه "... أن كل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة عليا"، وتنص المادة 248 الفقرة الثالثة من نفس القانون: "تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، وتنص المادة1/322مكرر من نفس القانون "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، إلا أن هذا التكريس يتسم بالخصوصية، نظر لتلك الإشكالات القانونية المترتبة عنه كشبه التماثل بين تشكيله محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، انعدام الرقابة على أعمال محكمة الجنايات الابتدائية، تسبب أحكام الجنايات التي لا تتماشى وتشكيلة المحكمة التي طغى عليها العنصر الشعبي المفتقد للمؤهلات القانونية[1].

يظهر جليا أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي من خلال القانون 2000/216 في مواده 300 مكرر 14 إلى 380 مكرر 14[2]، الذي أعطى الحق لكل شخص أدين في قصة ما الحق في اللجوء إلى محكمة أخرى لإعادة النظر في القضية، وهو ما نستنتج منه أن المشرع الفرنسي تبنى الاستئناف، وليس الاستئناف العالمي وهو نفس المذهب الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 من القانون 144/66المعدل والمتمم.

أقر التعديل القانوني الجديد بأن محكمة الجنايات الاستئنافية متواجدة على مستوى كل مقر للمجالس القضائية المتواجدة على مستوى التراب الوطني شأنها شأن المحاكم الابتدائية، ويشمل الاستئناف في الحكم الجنائي شقي الدعوى العمومية وحتى الدعوى الجنائية.

1- نصيرة تواتي، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 59، ع 2، 2022، ص 243.

2-Loi N°: 2000/516du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomptionetles droits Des victimes ; (art 380-14).

لكن المشرع الجزائري في تعديل 2017 حد من صلاحياتها وضيق منها فلم يسمح لمحكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في الدعوى العمومية لا إلغاء ولا تأييد[1]، ولا تعديلا، وإنما خصص هذه الأوجه حصريا للدعوى المدنية، مما جعل الفقه يعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية بهذا الشكل مجرد جهة قضائية في درجة الجهة الأولى، وليست جهة قضائية مختلفة عنها، وبالتالي ليست جهة محققة لجوهر مبدأ التقاضي على درجتين وهو أن تكون للجهة العليا رقابة على حكم الجهة الابتدائية بالإلغاء والتأييد والتعديل.

1-عون الجلسة هي وظيفة أسندها المشرع في تعديل سنة 2017 إلى موظف من المجلس القضائي يكون تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات، وهي وظيفة مستحدثة في هذا التعديل، وتحسب له في إطار تنظيم محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

المبحث الثاني: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات

بالرجوع الى المادة 248 من ق إ ج نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر موضوع الفصل في الأفعال التي تم تكييفها من طرف غرف الاتهام على أنها جناية في محكمة الجنايات والتي بدورها تختص بالنظر في القضايا التي وصفها على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية.

وللوقوف على الإطار العملي لمحكمة الجنايات، لا بدّ من التطرق أولا لتشكيلة محكمة الجنايات وقواعد الاختصاص الخاصة بها (المطلب الأول). وإجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات. وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وقواعد الاختصاص الخاصة بها

تتميز محكمة الجنايات في القانون الجزائري بتشكيلة خاصة تجمع بين العنصر المهني والتمثيل الشعبي وتنقسم هاته الأخيرة إلى محكمة جنايات ابتدائية واستئنافية، وقد حدد المشرع اختصاص كل منهما ونظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها هذا الموضوع سيتم التطرق إلى تشكيل محكمة الجنايات (الفرع الأول) وقواعد الاختصاص الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات

أولا: انعقاد محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات ليست كغيرها من المحاكم كونها تنعقد بإجراءات مشددة ودقيقة حتى لا يكون هناك أخطاء في إصدار الحكم على الواقعة المعروضة للحكم عليها، فهي ذات طابع شعبي تتفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاء وهم قضاة مهنيين إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر بينهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين، كما يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط وقد أوجد المشرع وظيفة جديدة.

– هي عون الجلسة.

– هي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي تختص في محاكمة البالغين سن الرشد الجزائي، وهذا بعد الغاء الفقرة الثانية من المادة 249 ق إ ج، والتي كان يجوز بموجب المادة 4/149 من قانون حماية الطفل رقم 12/15[1] متابعة الأحداث البالغين سن 16 مرتكبي أفعال إرهابية أو تخريبية أمامها.

– تقضي بحكم ابتدائي في الدرجة الأولى قابل للاستئناف.

– تعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنائية جلساتها كقاعدة عامة في مقر المجلس القضائي لكن استثناء وبقرار من وزير العدل يمكن انعقادها في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي[2].

– ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الاتهام وهو ما نصت عليه المادة 250من ق اج المعدل والمتمم، كما لا تختص في أي اتهام آخر غير وارد في غرفة الاتهام[3].

– تعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية جلساتها في شكل دورات (4 دورات في السنة)، أي دورة كل ثلاثة أشهر على أن يحدد تاريخ افتتاحها بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام كما يقوم رئيس المجلس القضائي أيضا بضبط جدول القضايا بناء على اقتراح من النيابة العامة وتمكن عند الضرر وعقد دورة إضافية أو

1– المادة 4/149 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل ص 24.

2– دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون 17–07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 49.

3– المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

أكثر بناء على اقتراح من النائب العام حسب حجم القضايا وعددها[1]، وهذا طبقا ما نصت عليه الماء 253 من ق إ ج.

وحسن فعل المشرع بإبقائه على نظام عقد جلسات محكمة الجنايات في شكل دورات وليس بصفة دورية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات الأمر الذي يبقى لمحكمة الجنايات رهبتها وخصوصيتها[2].

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات

بعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عدل تشكيلتها، ووفقا لما قضت به المادة 258 فإن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتشكل من قضاة محلفين وذلك على النحو التالي:

1-القضاة:

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من 3 قضاة أصليين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات قبل التعديل. طبقا لما نصت عليها المادة 258 ق إج في فقرتها الأولى والثانية.

1-1-قاضي رئيس:

يترأس محكمة الجنايات الابتدائية قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل بينما يترأس محكمة الجنايات الاستئنافية قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

1- دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 49.

2- دنيا زاد ثابت، المرجع نفسه، ص 49.

1-2-قاضين مساعدين:

لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، وعند الضرورة يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس آخر قصد استكمال التشكيلة بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

كما ينبغي التنبيه إلى أنه لا بد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية في ديباجة الأحكام الصادر عنها ويعتبر عدم ذكر رتبهم خرقا للإجراءات يترتب عليه بطلان أحكامها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن رئيس المجلس القضائي يأمر بتعيين قاضي أو أكثر احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، والذين يتعين عليهم حضور الجلسة منذ البداية ومتابعة سيرها إلى حين تغلق باب المرافعة أما إذا تعلق الأمر بالرئيس فيستخلف من بين القضاة الأصليين الأعلى رتبة[2].

2-المحلفون:

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17-07 على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائي وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ[3].

1- قرار رقم 270381 بتاريخ 2001/06/26، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، ع 2، سنة 1991، ص 316.

2- دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 50.

3- قدور مسعودي، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة مكملة انيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جبائي وعلوم جنائية، جامعة آتلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، 2022/2021، ص 13.

لا توجد أي مادة في قانون الإجراءات الجزائية تنص على تعريف نظام المحلفين وإنما اكتفى بديل الشروط الواجب توافرها في المحلفين وكذا كيفية إعداد القائمة الخاصة بهم، هذا ويجوز أن يباشر وظيفة المحلفين المساعدين حسب نص المادة 261 من ق إ ج الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة، والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يجدون في أي حالة من أية حالات فقد الأهلية أو التعارض المتعدد في المادتين 262 و263 من ق إ ج

وتشير المادة 262 ق. إ ج أنه لا يجوز أن يكون من بين المساعدين الأشخاص التالية:

– الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

– الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة والحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإبداع في السجن أو بالقبض.

– موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

– المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

إضافة إلى ما سبق وحسب نص المادة 263 من نفس القانون المعدلة بالقانون 17-07 فإنه تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع الوظائف التالية:

– عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

– الأمين العام للحكومة.

– أمين عام ومدير بولاية.

– والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

– ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي العاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

النيابة العامة كطرف للخصومة أمام محكمة الجنايات:

تعد النيابة العامة أحد الأطراف الأساسية في الخصومة الجزائية أمام محكمة الجنايات، حيث تمثل الادعاء العمومي وتسهر على تطبيق القانون باسم المجتمع وتكمن وظيفتها في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، انطلاقا من مرحلة المتابعة القضائية مرورا بجلسات المحاكمة وصولا الى التماس العقوبة المناسبة، وبذلك فهي لا تعد طرفا محايدا وإنما خصما في الدعوى الجزائية.

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ق إ ج.

وفي هذا الإطار ووفقا للمادة 289 من ق إ ج فعلى الجهات القضائية أن تجيب على الطلبات المقدمة إليها من ممثل النيابة العامة حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم لهذه القاعدة الأساسية، ألزم المشرع في المادة 238 ق إ ج في مواجهة أمين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابية من النيابة العامة بالتنويه عن ذلك بمذكرات الجلسة أو بمحضر المرافعات حسب الأحوال.

هذا ووفقا لنص المادة 322 مكرر ق إ ج فإن للنيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات سواء قضت بالإدانة أو بالبراءة، كما أنه يحق لها أيضا الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة والصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 495 ق إ ج وإضافة لذلك فإن المهام الرئيسية لممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية إعداد

تقرير بشأن كل قضية وذلك عند نهاية كل جلسة يشير من خلاله إلى صحة الإجراءات وسلامتها، وما إذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالاستئناف أو النقض، وفي الحالة الأخيرة فإنه يقع على عاتقه إعداد مذكرة لذلك يبين من خلالها أوجه الطعن وذلك بعد التشاور مع النائب العام[1].

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

أولا: الاختصاص النوعي

يشمل الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون 17-07 أن كل من المحكمتان تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بمقتضى قرارتها في غرفة الاتهام. تنص المادة 8/842 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 71-71 على اختصاص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، كما لها أن تفصل وفقا لنفس المادة في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

كما يمتد اختصاص محكمة الجنايات للفصل في جميع المسائل العارضة التي تشار أمامها في شكل دفوع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حيث استثنى المشرع الدفع بانعدام الجنسية للشخص المتهم بجناية الخيانة العظمى المجرمة بالمادة 61 ق ع[2].

1- قرار المحكمة العليا رقم 216301 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 24 جويلية 1999، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا خاص سنة 2003، ص 327.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 10 جوان 1966.

فتوقف إجراءات المحاكمة حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك وهو ما ورد في المادة 334 من ق إ ج، وكذا المادة 37 من قانون الجنسية[1].

ولا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة حيث يسحب منها القضاء العسكري الاختصاص بها وقت السلم وفقا للمادة 25 /02 قانون القضاء العسكري[2]، وذلك حتى كانت عقوبة الحبس فيها تزيد عن 5 سنوات سواء ارتكبها عسكري أو مدني، وتكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 32 من قانون القضاء العسكري في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع جرائم الاعتداء على أمن الدولة، أيا كانت مدة الحبس فيها وأيا كان مرتكبها، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات[3].

ومن جهة أخرى فإنه يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدينة التبعية متى وجد مدعي مدني، كما تختص أيضا بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق إ ج التي نصت على أن: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في الطلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ..." .

1- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع 105، بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

2- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ع 38 بتاريخ 11 ماي 1973.

3- المادة 32 الأمر رقم 71-28 المصدر نفسه.

ثانيا: الاختصاص المحلي (الإقليمي)

يشمل الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية وفقا للقواعد المعمول بها حدود دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن استثناء امتداده إلى خارجه بموجب نص خاص.

تنص المادة 250 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام" وتنص المادة 251 من نفس القانون على: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقدر عدم اختصاصها فباستقراء المادتين نجد أن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام المنتمية لنفس المجلس القضائي[1]، وعليه يمتد الاختصاص الإقليمي بمحكمة الجنايات حسب المادة 252 ق إج إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، بموجب قرار صادر عن وزير العدل.

وتنص الفقرة 2 من نفس المادة على إمكانية انعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي كما ذكرنا سابقا.

هذا ويمكن أن يتوسع الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات في حالة معنية تمثل خروجا عن القاعدة العامة ويتعلق الأمر بـــ:

-تجيز المادة 582 قإج محكمة الجنايات أن تفصل في جنايات لم تقع في دائرة اختصاصها بحيث تحال إليها من طرف المحكمة العليا التي تأمر الجهة الأصلية بالتخلي عن نظر الدعوى لجهة أخرى، وذلك إما لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة.

1- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الإجراءات وذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم ومن جهة أخرى تحقيق الردع العام والخاص كما أتاح القانون جملة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها بهدف تصحيح الأخطاء القضائية المحتملة.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع قسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين الفرع الأول نتناول فيه إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات، أما الفرع الثاني فنتعرض فيه إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

الفرع الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية هي جهة قضائية مختصة بالنظر في القضايا الجنائية الجسيمة تتبع هذه المحكمة عدة إجراءات أولها الإجراءات التحضيرية تليها انعقاد الجلسة وسير المرافعات فالمداولة وإصدار الحكم.

أولا: الإجراءات التحضيرية

قبل مباشرة سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تكون هناك عدة إجراءات تحضيرية في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام، وتاريخ انعقاد الجلسة، فبصدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام التابعة لمجلس القضاء والذي يعد بمثابة الممر الإجباري للانتقال من التحقيق إلى المحاكمة، يشترط في هذا القرار أن يكون معللا تعليلا قانونيا دقيقا يتضمن الوقائع المسندة للمتهم، تأصيلها القانوني والأدلة الكافية لاتهامه.

1- تبليغ قرار الإحالة للمتهم:

تبليغ قرار الاحالة يكون على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية فقط ولقد حدد ق إ ج مجموعة الاجراءات المتعلقة بالتبليغات ومنها تبليغ المتهم بالأوجه للمتابعة، والأحكام التي يجوز فيها، وحددت المادة 1/200 على تبليغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس أو المدعي المدني بنصها "يخطر محامو المتهمين والمدعي بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه.." أما إذا تعذر عليه فيبلغ بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية وذلك وفقا لنص المادة 1/268 ق إ ج.

2- إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع:

ترسل إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عن طريق النائب العام كما يتم نقل المتهم إلى مقر المحكمة لتقدمه للمحاكمة في أقرب دورة، أي نقله إلى المؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة اختصاص المحكمة التي سيحاكم بها[1].

3- استجواب المتهم:

نصت المادة270 ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، وبعد ورود ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ووصول المتهم إلى المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية ، يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المفوض منه باستجواب المتهم والتحقق من هويته وفيما إذا تلقى تبليغا لقرار الإحالة فإذا لم يكن قد بلغ سلمت إليه نسخه منه، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، وإلا فإن الرئيس يعين له من تلقاء نفسه محاميا[2]، بينما يقتصر إجراء الاستجواب إذا ارتبط الأمر باستئناف مرفوع أمام محكمة

1- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، د-ط، دار الهدى، الجزائر، د.س، ط 172.

2- ذهب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 ف 3 إلى أنه يمكن الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، وقد ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وبصفة استثنائية دون تأسيس الحالات التي يمكن فيها الترخيص، ويرتبط الأمر في الغالب بعدم قدرة المتهم عن الدفاع عن نفسه بسبب مرض أو إعاقة ووجود المحامي

الجنايات الاستئنافية على تأكد رئيس الجلسة من تأسيس محام للدفاع عن المتهم وإلا عيّن له محاميا بصفة تلقائية، وفي هذا الإطار يجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام (08) على الأقل، وتجيز المادة للمتهم أو وكيله التنازل عن هذا الأجل.

ثانيا: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الإجراءات، وذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم، ومن أجل إقرار الحق وتمكين المضرور من استرجاع حقوقه المهدورة وتبعا لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف وتتنوع.

1- الإجراءات الشكلية والتنظيمية

تعد أمانة الضبط الركيزة الإدارية التنظيمية التي تضمن انسياب الإجراءات القضائية بشكل صحيح ومنظم، وتصنف باعتبارها إجراء شكليا من إجراءات سير الدعوى ولأمين الضبط دور مهم في محكمة الجنايات المتمثل دوره في:

- **تسيير الملفات القضائية:** يقوم أمين الضبط بتسجيل الدعاوى، حفظ الملفات وتقديمها للقضاة بالإضافة إلى تتبعها طوال مراحل التقاضي[1].

- **الحضور في الجلسات وتحرير المحاضر:** يتعين على أمين الضبط حضور كل جلسة وتحرير محضر الجلسة الذي يدون فيه كل ما يدور أثناء المرافعة، ويوقع عليه مع القاضي[2].

للدفاع عن المتهم يعني عن ذلك.

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الجريدة الرسمية ص 74.

2- المادة 15 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية ع 89.

- **تحرير الأحكام والقرارات القضائية:** يتكفل برقن الأحكام بعد نطقها والتأكد من مطابقتها تم توقيعها من القاضي.

- **تنفيذ الإجراءات القضائية:** يساعد في تنفيذ الأوامر القضائية كالتبليغات، و الإخطارات، أو أوامر القبض في الجانب الجزائي[1].

- **الأرشفة وتنظيم السجلات:** يقوم بحفظ الأصول القضائية، وترقيمها وتنظيم السجلات اليدوية أو الرقمية الخاصة بالقضايا[2].

- يعتبر الذاكرة الإجرائية للمحكمة، إذ يساعد القاضي في كل ماله علاقة بتسيير الملف من الناحية الإدارية والقانونية.

2-الإجراءات الموضوعية

تتمثل الإجراءات الموضوعية فيما يلي:

أ- الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة:

تتمثل الإجراءات القانونية المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية في المناداة على محلفي الدورة الجنائية من طرف أمين الضبط، ثم يقوم رئيس المحكمة بالإعلان عن افتتاح أول جلسة لمحكمة الجنايات ثم يقوم باستحضار المتهم أمامها ويستجوبه عن هويته ثم ينادي على الشهود ويأمر أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة وعرض الأدلة.

1-المناداة على محلفي الدورة:

بعد أن يعلن رئيس محكمة الجنايات عن افتتاح الجلسة الأولى للدورة الحالية في المكان والزمان المحددين، ويتحقق من حضور المتهم ويتأكد من هويته يأمر كاتب ضبط الجلسة بأن يقوم بالمناداة على المحلفين الأصليين في جدول الدورة والمحلفين الاحتياطيين

1- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-409 المصدر السابق.

2- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 08-409 المصدر السابق.

المقيدين في الجدول الإضافي، و اذا ظهر للمحكمة أن أحدا من المحلفين أو بعضهم قد بلغوا بتاريخ ومكان انعقاد جلسة محكمة الجنايات ثم تغيب ولم يحضر دون عذر شرعي مقبول فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات بعد استطلاع رأي المساعدين القضاة والنيابة العامة أن يحكم على كل محلف متغيب دون عذر بغرامة مالية تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار[1].

2-استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

بعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة ينادي على المتهم الذي يحضر طليقا من غير قيود، تأكيد قرنية البراءة التي يتمتع بها، لكن رغم ذلك يصطحبه حارس فقط لتفادي أي محاولة للفرار وهو ما أكدته 293 ق إ ج.

3-المناداة على الشهود:

بعد أن تقوم المحكمة من تفقد المحلفين وإجراء عملية القرعة يطلب الرئيس من كاتب الضبط أن يقوم بالمناداة على الشهود وتفقدهم. وما إذا كان قد تم استدعاؤهم بشكل قانوني، وحضروا جميعا أم لا، وما إذا كان قد تم استدعاؤهم بشكل قانوني وحضروا جميعا أم لا، وما إذا كان استدعاؤهم تم بشكل صحيح ولم يحضروا الجلسة في الوقت المعين فإنه يجوز لقضاة المحكمة دون إشراك المحلفين أن يقروا من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من النيابة العامة استحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العامة عند اللزوم أو تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة تالية أو دورة قادمة[2].

1- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 56.

2- المادة 299 ق إ ج "إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول وكان قد تم استدعاؤه جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

4-اجتياز محلفي الحكم:

نصت المادة 214 ق ع إ ج: "تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها، ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة، ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميهم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين، ويكون الرد تغير إبداء أسباب فإذا تعدد المتهمون، جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا تتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم من العدد المقرر لمتهم واحد، وإذا لم يتفق المتهمون بأن باشروا متفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقدر لمتهم واحد، وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي: تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسب ما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا ستر المحاولات حتى بعد انقضاء مهامكم.

ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تحوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات.

5-تلاوة قرار الإحالة:

تنص المادة 300 من ق إ ج على أنه: "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته". وتلاوة قرار الإحالة في جلسة محكمة الجنايات

الابتدائية والاستئنافية تتم وفقا لأصول قانونية محددة تشمل إعلان نتائج الجلسة حيث يعلن رئيس المحكمة افتتاح الجلسة، ويأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة بصوت مسموع.

ب-إجراءات المرافعات:

تكون جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية علنية ما لم تقرر المحكمة عقد الجلسة سرية متى كانت تمس بالنظام العام والآداب العامة[1]. عند افتتاح جلسة المرافعات أمام محكمة، القاعدة تقتضي أن تستمر المرافعات جلسة المرافعات دون انقطاع والغاية من ذلك ضمان سير العدالة من جهة. وعدم تدخل عوامل أخرى من شأنها التأثير على القضاة وخاصة الشعبيين منهم[2].

كذلك مبدأ الشفوية شأنه شأن باقي المبادئ وهو مظهر من مظاهر المواجهة أثناء المحاكمة، يعتمد على النقاش الشفوي أمام الحضور، فهو كل ما هو موجه ضد المتهم يطرح بشكل شفهي في جلسة المحاكمة[3].

إن السير في المرافعات يتطلب المرور بعدة إجراءات هي جوهر المحاكمة وهي عموما تتمحور حول: استجواب المتهم وعرض أدلة الاثبات، سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات وترتيب مرافعات الأطراف.

1-استجواب المتهم وعرض أدلة الاثبات:

في البداية يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بالتحقيق في هوية المتهم، ثم يقوم بعرض ملخص الوقائع على المتهم ويتلقى تصريحاته، وبعد ذلك يقوم باستجوابه عن وقوع الجريمة وأسبابها ووسائل ارتكابها[4]، بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يأتي دور

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 64.
2- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 184.
3- زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 185.
4- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 73.

أعضاء المحكمة في توجيه الأسئلة للمتهم والتي من شأنها أن تساعد في إظهار الحقيقة، لكنهم لا يوجهونها له بصورة مباشرة وإنما عن طريق الرئيس بشرط عدم إظهار رأيهم. في حين يطرح ممثل النيابة العامة أسئلته بصورة مباشرة على المتهم، ومن جهة أخرى يسمح للمحكمة وباقي أطراف الدعوى طرح الأسئلة على الشهود والذي يكون بإذن من المحكمة.

2-سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

أ. **سماع الشهود:** ينادى على الشهود للإدلاء بشهاداتهم وبطلب رئيس المحكمة منهم التصريح بهويتهم كما يتأكد ما إذا كانت لهم علاقة تجمعهم بالمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدينة، سواء كانت هذه العلاقة علاقة قرابة أو مصاهرة أو عمل، بعد ذلك يؤدي كل شاهد اليمين المحدد نصها في المادة 93 ق إج رافعا يده اليمنى وهو إجراء جوهري[1].

ب. **سماع الخبراء:** الخبرة هي واحدة من وسائل اظهار الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة، وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، وضمانا لنزاهة الخبير يتعين أن يؤدي اليمين القانونية للخبير أن يقدم تقديره بشكل كتابي إلى المحكمة لكن يفضل دائما السماع له ليعرض نتائج أعمال خبرته أمام المحكمة، بعد أن ينتهي الخبير من عرضه يبقى في الجلسة إلى أن تنتهي المرافعات، مالم يأذن له الرئيس بالمغادرة[2].

ج-ترتيب مرافعات الأطراف:

تفتح المرافعات وفقا للمادة300 من ق إ ج [3] من طرف المدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته، ويقدم بعد ذلك محامي المتهم أوجه

1- صيغة اليمين جاءت كما يلي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

2- زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 196.

3- المادة 300 من ق إ ج انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة العامة طلباتها

دفاعه وطلباته مع تمكين النيابة العامة والمدعي المدني من الرد على ما شاء في دفاع المتهم غير أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، فيتقدم الطرف المدني و يرافع حول الضرر الذي لحق به و يقدم طلباته المدنية المتعلقة بالتعويض أو استرداد الأشياء المحجوزة، لكن جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية. ثم تأتي مرحلة مرافعة النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع وتسعى إلى تطبيق القانون وإلى إثبات الاتهام بكل الوسائل وتقدم طلباتها.

مرافعة المتهم تنصب حول رد الاتهامات الموجهة الى موكله بكافة وسائل الدفاع الممكنة[1] ، بعدها يتم الاستماع الى تعليقات النيابة العامة و محامي الطرف المدني و في الأخير تحال الكلمة الأخيرة للمتهم.

د- **الإجراءات عند إقفال باب المرافعات:**

إقفال باب المرافعات هو إجراء قانوني تنتهي به المناقشة في الدعوى وعلى أساسه التحقيق النهائي منتهيا بعدها عند الإعلان يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة، لتتم المداولة والنطق بالحكم، حيث يقرأ الرئيس الأسئلة التي ستكون محلا للنقاش. والتصويت في قاعة المداولة، ويتم صياغتها كما هو مبين في المادة 372 ق إ ج جاء القانون 17-07 بإضافة هامة في هذه المادة فبعد أن كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع المجالات صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي قبل مغادرة قاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في المادة 307 ق إ ج والموجهة لأعضاء الحكم يذكرهم من خلالها على القناعة الشخصية في اتخاذ كل واحد منهم لقراره، ثم يأمر رئيس الخدمة المكلف

ويعرض المحامي والمتهم وجه الدفاع، ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.

1- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 197-198.

بالمحافظة على النظام وفق المادة 308 ق إ ج بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة ليعلن بعدها الرئيس عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة والملاحظ أن م ج بموجب تعديل قانون إ ج بموجب القانون 17-07 في المواد 286، 287، 291، 289، 288، 295، 299، 303 أبقى بصفة عامة على إجراءات سير المرافعات المعمول بها سابقا أمام محكمة الجنايات وعلى وجه الخصوص تلاوة للأسئلة قبل الانسحاب للمداولة والتي تتعلق بكل واقعة ذكرت في قرار الإدانة.

ثالثا الإجراءات النهائية:

بعد سير المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية يقدر رئيس المحكمة بعد إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة الموضوعة رفع الجلسة والانسحاب للمداولة قبل النطق بالحكم، وهنا يتعين عليه أن يأمر رئيس الخدمة بإخراج المحبوسين قاعة التعليمة ومراقبة المتهم غير الموقوف وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة لحين صدور الحكم خوفا من هروبه. [1] والنطق بالحكم يمر بمراحل بدءا بالمداولة والنطق بالحكم وصولا إلى تحريره، وذلك من خلال ما يلي:

1-المداولة:

عدل م ج بموجب أحكام القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المواد 309 إلى نص المادة 316 منه والتي تبين القواعد المتعلقة بسير مرحلة المداولات والنطق بالحكم وباستقراء هذه النصوص فقد نلاحظ أن م ج أبقى على نظام التداول عن طريق أوراق التصويت السرية وبواسطة الاقتراع على كل سؤال مطروح قبل الانسحاب للتداول، وعند ثبوت إدانة المتهم يتم التداول حسب استفادته من الظروف المخففة، ثم يتم التداول بعدها في تطبيق العقوبة المناسبة على المتهم، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية[2].

1- المادة 308 من ق إ ج المعدلة بالقانون 17-07.

2- دنيا زاد ثابت، مرجع سابق.

والجديد الذي جاء به القانون 17-07 هو تحرير ورقة التسبيب الملحقة لورقة الأسئلة هذه الأخيرة تحرر من طرف رئيس المحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية أو من يقوضه من القضاة المساعدين له وتلحق ورقة التسبب كما سبق الذكر بورقة للأسئلة أثناء انعقاد الجلسة وفي حالة استحالة ذلك نظرا التعقيدات الحصية توضع هذه الورقة لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

2-النطق بالحكم:

يتم النطق بالحكم المتعلق بالإدانة أو البراءة في جميع الأحوال وفق المبادئ المستقر عليها في جلسة علنية حتى ولو انعقدت الجلسة بصفة سرية، فبعد المداولة يعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة أين يقوم رئيس الجلسة بالمناداة على أطراف القضية، واستحضار المتهم، ويتم بعدها تلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة المطروحة قبل الانسحاب للمداولة مع ضرورة الإشارة إلى مواد القانون المطبقة والتنويه عن ذلك في الحكم، ثم ينطق رئيس محكمة الجنايات بعدها بالحكم بالبراءة أو الإدانة أو بالإعفاء من العقاب.

وبعد ما ينطق رئيس محكمة الجنايات بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام كاملة للطعن بالاستئناف تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم إذا كان قد صدر ابتدائيا عن محكمة الجنايات الابتدائية، بينما يمنح له 8 أيام كاملة للطعن بالنقض إذا كان الحكم قد صدر نهائيا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

3-تحرير الحكم:

يحرر الحكم ويوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات وكاتب الجلسة في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، ويتعين هنا أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا[1]، كما يحدد كاتب الجلسة أيضا محضرا يثبت الإجراءات التي قدرت

1- البيانات المذكورة في نص المادة 314 م ق إ ج.

في الجلسة يوقع عليه من الرئيس في أجل 3 أيام على الأكثر، ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الاجراءات وحجة على وقوعها، وهي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

سنتناول في هذا الفرع طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية (أولا) وطرق الطعن الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية (ثانيا).

أولا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

1-الطعن بالمعارضة

يعد الطعن بالمعارضة أهم الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية، ويهدف إلى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عند صدور حكم غيابي في حقه دون أن تتاح له فرصة الحضور أو الدفاع وهذا الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات هو يكون دون مشاركة المحلفين وعند تغيب المتهم المتابع بجناية من حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها طبقا للمادة 324 ق إ ج، ويشترط القبول المعارضة أن يكون الحكم غيابي أي أن المحكوم عليه لم يحضر الجلسة ولم يمثل بمحام، ولم يبلغ استدعاؤه تبليغا شخصيا صحيحا، كذلك يجب أن يقدم الطعن في الأجل القانوني بأن حدد ق إ ج أجل المعارضة بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، في الموطن أو في مقر البلدية والتعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة القضاء العقوبة بالتقادم، ومن خلاص نص المادتين 411 و412 من ق إ ج أن المشرع لم ينص

1- ورد ذلك في القرار الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 216325 صادر بتاريخ 7 جويلية 1999 منشور بالمجلة القضائية، ع 1، 1999، ص 178.

على تمديد الآجال بالنسبة للمقيم خارج الوطن في الاحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.

2- الطعن بالاستئناف

أضاف م ج بموجب التعديل 17-07 المشار إليه أعلاه الفصلين الثامن مكرر تحت عنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية بموجب المواد 322 مكرر إلى نص المادة 322 مكرر 5والفصل الثامن مكررا تحت عنوان " الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" في المواد 322 مكرر 6 إلى نص المادة 322 مكرر 9.

أ- شروط الطعن بالاستئناف:

تتعلق هذه الشروط خصوصا بطبيعة الحكم المستأنف، وصفة الطاعن الذي يحق له الطعن بالاستئناف(المستأنف).

1-الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف:

يشترط في الحكم القابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

- أن يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن يكون فاصلا في الموضوع[1].

- كذلك الأحكام التحضيرية والتمهيدية والتحضيرية السابقة على الفصل في الموضع كالحكم بتعيين خبير لإجراء خبرة تقنية، لا يجوز استئنافها استقلالا وإنما تبعا لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 472 من ق إ ج[2].

1- المادة 211 مكرر فقرة 1 من ق إ ج المضافة بموجب التعديل 17-07.

2- المادة 472 ق إ ج لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفاع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

2-الشروط المتعلقة بالمستأنف:

يحق مباشرة حق الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها لاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة.

في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، ومع ذلك فقد أجازت المادة 302 مكرر 4 من ق إج للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية يشترط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات.

ب- إجراءات الطعن بالاستئناف:

يرفع استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي أو شفوي أمام ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم جدا على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع.

أما إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك، ويتعين في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية[1].

1- المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- آثار الطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف لتنفيذ الحكم وأثر ناقل للدعوى إلى محكمة أخرى.

1-الأثر الموقف:

أبقى م ج على نفس الأثر المعمول في استئناف حكم محكمة الجنح والمخالفات وهو الأثر الموقف وقد أورد الاستثناءات لرد على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادتين 322 مكرر 3 و322 مكررة[1] تتمثل في:

- الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة الحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوس السبب آخر.

- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جناية أو جنحة مع الأمر بالإبداع.

- بقاء المتهم المحبوس عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

2-الأثر الناقل:

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم، ويشترط في هذه الحالة ووفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ووفقا لما أقرته المادة 322 مكرر 7 من ق إ ج.

- **التقيد بصفة المستأنف:** إذا كان الأمر يرتبط باستئناف النيابة العامة، المتهم أو الطرف المدني.

- **التقيد بصحيفة الاستئناف:** ويرتبط الأمر على وجه الخصوص بالمتهم الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية أو الدعوى المدينة.

1- المادتين 322 مكرر 3 و322 مكرر 4.

ثانيا: طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية

1-الطعن بالنقض:

تعد طريقة الطعن بالنقض طريقة غير عادية تستعمل وتمارس ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية بصفة نهائية ،فهي تهدف بالأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية و سلطة مراقبة حسن تطبيق القانون، ويعد الطعن بالنقض الوسيلة الوحيدة المقررة لأطراف الخصومة ، من أجل مراجعة و فحص صحة الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات و يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات[1].

إن الطعن بالنقض هو حق لجميع أطراف الحكم كل واحد فيما يتعلق بمصالحه وهم: المتهم أو محاميه ، النيابة العامة ، الطرف المدني و المسؤول المدني[2].

يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه ،أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية و يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة و يقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون[3].

1- المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- المادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية.

3- المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية.

2-آثار الطعن بالنقض

أ-الأثر الموقف للطعن بالنقض

طبقا للمادة 499 من ق إ ج فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلا أنه لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام القاضية بدمج العقوبات في الحقوق المدنية.

ب-الأثر الناقل للطعن بالنقض

للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الاستئنافية أثر ناقل لملف القضية أمام المحكمة العليا للفصل فيه، و يختلف الأثر الناقل للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية عنه في الاستئناف في كون الاستئناف يخول للمحكمة الاستئنافية أن تتصفح القضية برمتها إذ يجب فحصها بالكامل و كأنها تعرض على القضاء لأول مرة، في حين تكتفي المحكمة العليا بدراسة أوجه الطعن المرفوع اليها و مدى التطبيق الصحيح للقانون دون التطرق لموضوع الدعوى[1].

1- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د ط، دار الشهاب للطباعة، باتنة، د س ن، ص114.

خاتمـــــة

خاتمـــــــة:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الجوهرية التي تكرس العدالة الإجرائية، حيث يتيح للأطراف المتقاضين حق الاعتراض على الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى ما يشكل حقيقة لحسن تطبيق القانون، وتفادي أخطاء القضاء ويقوم هذا المبدأ على إتاحة الفرصة لعرض النزاع ذاته أمام جهة قضائية أعلى تعيد فحصه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

تم تأصيل هذا المبدأ في مختلف التشريعات كما كرسته الاتفاقيات الدولية لاسيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والذي نجد له جذور في القضاء، وقد تم تكريسه في الجزائر صراحة في دستور2020 وتم تعزيزه بموجب القانونين 17_06 و17_07 اللذين أعادا هيكلة التنظيم القضائي وخاصة محكمة الجنايات بنوعيها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات.

النتائج:

_ يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ضمانات المحاكمة العادلة وتكريسه في الدستور والقوانين يعكس انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية.

_ استحداث هيئة استئنافية متخصصة في القضايا الجنائية تمكن توفير قضاة أكثر خبرة ودقة في معالجة هذا النوع من القضايا.

_ تقنين سيرورة الإجراءات، فالتعديل ضبط إجراءات المتابعة، الاستدعاء وتحديد الجلسات بما يحد من العشوائية ويضمن الاستقرار الإجرائي.

– تنظيم دورات الجنايات بشكل منتظم ضمن جداول معدة مسبقا، يسمح بتحكم أفضل في المواعيد وتقليص التأجيلات.

الاقتراحات:

_ رغم أهمية المحلفين في محكمة الجنايات بسبب خطورة القضايا التي تفصل فيها إلا أنه ينبغي إعادة النظر في التوازن بين عدد المحلفين والقضاة ومراجعة التشكيلة بحيث لا يفوق عدد المحلفين عدد القضاة بشكل يؤثر على التوازن في اتخاذ القرار، خاصة

وأن المحلفين لا يملكون التكوين القانوني الكافي، الأمر الذي قد يؤدي إلى توسيع دائرة الخطأ القضائي.

_ ضرورة توفير الإطار المادي والبشري من أجل ضمان سير حسن لجلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية دون التأثير على سير باقي جلسات المحاكم.

-عدم إرهاق القضاة بجلسات كثيرة وضمان راحتهم لحسن سير محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لأن ذلك من شأنه التأثير على حكمهم ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير الإطار البشري دائما.

قائمـــــة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم:**
- **الأحاديث النبوية:**
- **المعاجم اللغوية:**

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة 2004.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار صادر، 1374 هـ-1955 م.

4-**الدساتير:**

1- دستور 1963/09/08 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 1963/09/10.

2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، ج-ر عدد 94 مؤرخة في 1976/11/24.

3- دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 01 مارس 1989.

4- دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996.

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تم تعديله بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016.

5- **المعاهدات الدولية:**

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 22000 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1970، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ع 20، 1989.

2-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القرار رقم 217 أ(///) المؤرخ في ديسمبر 1948.

6-**القوانين:**

***بالعربية:**

1- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل.

2-القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر ع 21 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

3-القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/27 الجريدة الرسمية رقم 34.

4-قانون رقم 01-08 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

5-قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 والمتعلق بالتنظيم القضائي معدل بالقانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017.

6-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

***بالفرنسية:**

1 - Loi N° 2000/516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

2-Jean Marie Carra basse, Histoire du droit pénales de la justice criminelle,

7- **الأوامر**:

1-الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 38-11 ماي 1973.

2-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3-الأمر 156/66 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع 49، بتاريخ 10 جوان 1966.

4-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 105 بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

8- **المراسيم**:

1-المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الجريدة الرسمية ع 74.

9- القرارات:

1-قرار رقم 270381 بتاريخ 2001/06/26 المجلة القضائية، الصادرة عن المحكمة العليا، ع2، سنة 1991.

2-قرار رقم 216301 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 24 جويلية 1999 منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص سنة 2003.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

1- حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي.

2- علي يوسف محمد علوان التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، دراسات علوم تشريعية والقانون المجلد 43، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، الأردن، 2016.

3- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار الشروق، القاهرة، 2006.

5- محمد الرحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، د ط، دار الفكر، 1995.

6- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2009.

7- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

9- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة.

2- **المقالات:**

1- زياد علي الحربي، جعفر المغربي، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين، ع 42، 2022.

2- يوسف بكوش، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، ع 2، بسكرة، مارس 2021.

3- معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي، نقض الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، كلية العلوم الإسلامية مسلاتة، الجامعة الاسمرية، ع 6.

4- منصوري المبروك، العزاوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة الأفاق العلمية، مجلد 10، ع 02، المركز الجامعي، تامنغست، 2018.

5- صحراوي العيد، د. زعلي عمار، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، ع3، سبتمبر 2020.

6- نصيرة تواتي، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 59، ع2، 2022.

7-دنيا ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07 بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة.

3- **الرسائل الجامعية والأطروحات:**

1- منير نايف الشيباني، تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانوني دراسة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 1423 هـ، 2002 م.

2-تيقولمامين طارق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائرية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2021.

الفهرس

فهرس المحتويات:

شكر

اهداء

مقدمة: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 11

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 12

المطلب الأول: تعريف مبدا التقاضي على درجتين في الجنايات 12

الفرع الأول: تعريف مبدا التقاضي على درجتين اصطلاحا 12

الفرع الثاني: تعريف مبدا التقاضي على درجتين في الجنايات قانونا. 16

المطلب الثاني: أهمية مبدا التقاضي على درجتين في الجنايات واتجاهاته المتباينة. 18

الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 19

الفرع الثاني: الاتجاهات المتباينة حول مبدأ على درجتين في الجنايات. 21

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 25

المطلب الأول نشأة وتطور مبدا التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي. 25

الفرع الأول: في الاتفاقيات الدولية. 26

الفرع الثاني في التشريع الفرنسي. 27

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإسلامي. 29

الفرع الأول: في ظل العهد النبوي. 30

الفرع الثاني: الطعن في الحكم القاضي في الفقه الإسلامي 32

الفصل الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري 35

فهرس المحتويات

المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 36

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للدستور 36

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للدستور قبل 2016 36

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين للجنايات بعد صدور قانون 16 -01 38

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل القانونين 06/17 و 07/17 40

الفرع الأول: في ظل القانون 17-06 40

الفرع الثاني: في ظل القانون 17-07 41

المبحث الثاني: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات 44

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وقواعد الاختصاص الخاصة بها 44

الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات 44

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات 50

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها 53

الفرع الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الإبتدائية و الاستئنافية 53

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية 64

خاتمة: 71

قائمة المصادر والمراجع: 74

فهرس المحتويات: 81

تلخيص

تلخيص:

يعكس مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، ويتيح للمتقاضي فرصة مراجعة حكم صادر عن محكمة أول درجة أمام جهة أعلى، كرسته الجزائر دستوريا وقانونيا من خلال القانونين 17_06 و17_07 حيث تم استحداث محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية هذا النظام الجديد عزز الرقابة القضائية ورفع من جودة الأحكام، مع تنظيم دقيق الاختصاصات، التشكيلة وسير الجلسات، ويعد خطوة هامة نحو تحقيق محاكمة عادلة ومتوافقة مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين محكمة الجنايات الابتدائية، محكمة الجنايات الاستئنافية، المحكمة العادلة.

Résumé :

Le principe de double degré de juridiction constitue une garantie essentielle pour assurer une justice équitable, en offrant ou justiciable la possibilité de faire réexaminer un jugement rendu en première instance par une juridiction supérieure, l'Algérie a consacré ce principe sur les plans constitutionnels et législatif à travers les lois 17_ 06 et 17_ 07, en au restaurant les cours criminels de première instance et d'appel ce nouveau système à renforcer le contrôle juridictionnelle et améliorer la qualité des jugements grâce à une organisation précise des compétences, de la composition du juridiction et de déroulement des audiences, il représente une à vous aussi majeur vers une justice conforme aux normes international.